/وَسئل الشّيخ ـ رَحمَه الله ـ عن صحة أصول مذهب أهل المدينة، ومنزلة مالك٢٠/ ٢٩٤ المنسوب إليه مذهبهم فى الإمامة والديانة، وضبطه علوم الشريعة، عند أئمة علماء الأمصار وأهل الثقة والخبرة من سائر الأعصار؟

فأجاب ـ رضى الله عنه ـ:

الحمد لله، مذهب أهل المدينة النبوية ـ دار السنة ودار الهجرة ودار النصرة، إذ فيها سَنَّ الله لرسوله محمد ﷺ سنن الإسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم ـ مذهبهم فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغربًا، فى الأصول والفروع.

وهذه الأعصار الثلاثة هى أعصار القرون الثلاثة المفضلة، التى/قال فيها النبى ﷺ فى٢٠/ ٢٩٥ الحديث الصحيح من وجوه: «خير القرون القرن الذى بُعثْتُ فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[(١)]. فذكر ابن حبان بعد قرنه قرنين بلا نزاع. وفى بعض الأحاديث الشك فى القرن الثالث بعد قرنه، وقد روى فى بعضها بالجزم بإثبات القرن الثالث بعد قرنه، فتكون أربعة.

وقد جزم بذلك ابن حبان البستى ونحوه من علماء أهل الحديث فى طبقات هذه الأمة، فإن هذه الزيادة ثابتة فى الصحيح.

أما أحاديث الثلاثة، ففى الصحيحين عن عبد اللّه بن مسعود قال: قال رسول اللّه ﷺ: «خير أمتى القرن الذين يلوننى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»[(٢)]. وفى صحيح مسلم عن عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ قالت: سأل رجل رسول اللّه ـ صلى اللّه ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ: أى الناس خير؟ قال: «القرن الذى بعثت فيهم، ثم الثانى، ثم الثالث»[(٣)].

وأما الشك فى الرابع، ففى الصحيحين عن عمران بن حصين؛ أن رسول اللّه ـ صلى

(١) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٥/ ٢١٥) وابن حبان (٦٦٩٢) .

(٢) البخارى فى فضائل أصحاب النبى (٣٦٥١) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٣/ ١٦٠)، كلاهما عن عبد الله ابن مسعود.

(٣) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٦/ ٢١٦) عن عائشة.

الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ قال: «إن خيركم قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».
قال عمران: فلا أدرى أقال رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ بعد قرنه مرتين
٢٩٦/٢٠ أو ثلاث: «ثم/يكون بعدهم قوم يَشْهَدونَ ولا يُسْتَشْهَدُون، ويُخونُونَ ولا يُؤتَمَنُون، ويَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ، ويظهر فيهم السِّمَنُ»[(١)]. وفى لفظ: «خير هذه الأمة القرن الذى بُعثْتُ فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» الحديث، وقال فيه: «ويحْلِفُونَ ولا يُسْتَحْلَفُونَ»[(٢)].

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتى القرن الذى بُعثْتُ فيهم، ثم الذين يلونهم» ـ والله أعلم: أذكر الثالث أم لا؟ ـ «ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يَحبُّونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قبل أن يُسْتَشْهدُوا»[(٣)].

وقوله فى هذه الأحاديث: «يشهدون قبل أن يستشهدوا» قد فهم منه طائفة من العلماء أن المراد به أداء الشهادة بالحق قبل أن يطلبها المشهود له، وحملوا ذلك على ما إذا كان عالماً؛ جمعاً بين هذا وبين قوله: «ألا أنبئكم بخير الشهداء: الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها»[(٤)]، وحملوا الثانى على أن يأتى بها المشهود له فيعرفه بها.

والصحيح أن الذم فى هذه الأحاديث لمن يشهد بالباطل، كما جاء فى بعض ألفاظ الحديث، ثم يفشو فيهم الكذب، حتى يَشْهَدَ الرجل ولا يُسْتَشْهد؛ ولهذا قرن ذلك بالخيانة وبترك الوفاء بالنذر، وهذه الخصال الثلاثة هى آية المنافق، كما ثبت فى الحديث المتفق عليه
٢٩٧/٢٠ عنه/ﷺ؛ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وعد أخْلَفَ، وإذا ائتمن خَانَ»[(٥)]، وفى لفظ لمسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»[(٦)]، فذمهم صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم على ما يفشو فيهم من خصال النفاق، وبَيَّنَ أنهم يسارعون إلى الكذب، حتى يشهد الرجل بالكذب قبل أن يطلب منه ذلك، فإنه شر ممن لا يكذب حتى يسأل أن يكذب.

وأما ما فيه ذكر القرن الرابع، فمثل ما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى، عن النبى ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ قال: «يأتى على الناس زمان يغزو فِئَامٌ من الناس

---

(١) البخارى فى فضائل أصحاب النبى (٣٦٥٠) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٥/ ٢١٤)، كلاهما عن عمران ابن حصين.

(٢) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٥/ ٢١٥) عن عمران بن حصين.

(٣) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٤/ ٢١٣) عن أبى هريرة.

(٤) مسلم فى الأقضية (١٨١٩/ ١٩) وأبو داود فى الأقضية (٣٥٩٦) والترمذى فى الشهادات (٢٢٩٥) وأحمد ٤/ ١١٥، ٦/ ١، كلهم عن زيد بن خالد الجهنى.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠٨.

(٦) مسلم فى الإيمان (٥٩ / ١٠٩).

فيقال لهم: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فِئَامٌ من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى أصحاب رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فِئَامٌ من الناس فيقال لهم: هل فيكم من رأى أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فِئَامٌ من الناس فيقال: هل فيكم من رأى أصحاب أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم» ولفظ البخارى: «ثم يأتى على الناس زمان يغزو فِئَامٌ من الناس»[1] ولذلك: قال صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم فى الثانية والثالثة، وقال فيها كلها: صحب ولم يقل: رأى.

/ولمسلم من رواية أخرى: «يأتى على الناس زمان يبعث فيهم البَعْثُ فيقولون: انظروا هل ٢٩٨/٢٠
تجدون فيكم أحداً من أصحاب رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى عليه وسلم؟ فيوجد الرجل فَيُفْتَحُ لهم به، ثم يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّانى فيقولون: هل فيكم من رأى أصحابَ رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم؟ فيقولون: نعم: فَيُفْتَحُ لهم، ثم يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالثُ، فيقولون: انظروا هلى ترون فيكم من رَأى من رأى أصحابَ رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم؟ ثم يكون الْبَعْثُ الرَّابِعُ فَيقال: انْظرُوا هل تَرَوْنَ فيكم أحداً رأى من رأى أحداً رأى أصحابَ رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم؟ فَيُوجَدُ الرجل فَيُفْتَحُ لهم به»[2].

وحديث أبى سعيد هذا يدل على شيئين: على أن صاحب النبى ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ هو من رآه مؤمناً به وإن قلت صحبته، كما قد نص على ذلك الأئمة أحمد وغيره. وقال مالك: من صحب رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه، له من الصحبة بقدر ذلك؛ وذلك أن لفظ الصحبة جنس تحته أنواع، يقال: صحبه شهراً، وساعة.

وقد بين فى هذا الحديث أن حكم الصحبة يتعلق بمن رآه مؤمناً به، فإنه لابد من هذا.

وفى الطريق الثانى لمسلم ذكر أربعة قرون، ومن أثبت هذه/الزيادة قال: هذه من ثقة، ٢٩٩/٢٠
وترك ذكرها فى بقية الأحاديث لا ينفى وجودها، كما أنه لما شك فى حديث أبى هريرة أذكر الثالث، لم يقدح فى سائر الأحاديث الصحيحة التى ثبت فيها القرن الثالث. ومن

---

(١) البخارى فى فضائل أصحاب النبى (٣٦٤٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٢/٢٠٨) وأحمد ٣/٧، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.
والفِئَامُ: الجماعة الكثيرة انظر: النهاية فى غريب الحديث ٣/٤٠٦.

(٢) مسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٢/٢٠٩) عن أبى سعيد الخدرى.

أنكرها قال فى حديث ابن مسعود الصحيح: أخبر أنه بعد القرون الثلاثة يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه؛ ويمينه شهادته، فيكون ما بعد الثلاثة ذكر بذم. وقد يقال: لا منافاة بين الخبرين، فإنه قد يظهر الكذب فى القرن الرابع، ومع هذا فيكون فيه من يفتح به لاتصال الرؤية.

وفى القرون التى أثنى عليها رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم فى العلم بالسُّنَّة النبوية واتباعها، حتى إنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك، وأن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة؛ حيث كانوا أغنى من غيرهم عن ذلك كله بما كان عندهم من الآثار النبوية التى يفتقر إلى العلم بها واتباعها كل أحد.

ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة
٣٠٠/٢٠ يجب اتباعها غير المدينة، لا فى تلك الأعصار ولا فيما/بعدها لا إجماع أهل مكة، ولا الشام، ولا العراق، ولا غير ذلك من أمصار المسلمين. ومن حكى عن أبى حنيفة أو أحد من أصحابه أن إجماع أهل الكوفة حجة يجب اتباعها على كل مسلم فقد غلط على أبى حنيفة وأصحابه فى ذلك. وأما المدينة فقد تكلم الناس فى إجماع أهلها، واشتهر عن مالك وأصحابه أن إجماع أهلها حجة، وإن كان بقية الأئمة ينازعونهم فى ذلك.

والكلام إنما هو فى إجماعهم فى تلك الأعصار المفضلة، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة، إذ كان حينئذ فى غيرها من العلماء ما لم يكن فيها، لاسيما من حين ظهر فيها الرَّفضُ، فإن أهلها كانوا متمسكين بمذهبهم القديم، منتسبين إلى مذهب مالك إلى أوائل المائة السادسة، أو قبل ذلك، أو بعد ذلك، فإنهم قدم إليهم من رافضة المشرق من أهل قَاشَان[1] وغيرهم من أفسد مذهب كثير منهم، لا سيما المنتسبون منهم إلى العترة النبوية، وقدم عليهم بكتب أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة، وبذل لهم أموالا كثيرة، فكثرت البدعة فيها من حينئذ.

فأما الأعصار الثلاثة المفضلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة البتة، ولا خرج منها بدعة فى أصول الدين البتة كما خرج من سائر الأمصار، فإن الأمصار الكبار التى
٣٠١/٢٠ سكنها أصحاب رسول الله ـ/صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم، وخرج منها العلم والإيمان خمسة: الحرمان، والعراقان، والشام، منها خرج القرآن والحديث والفقه والعبادة وما يتبع ذلك من أمور الإسلام.

---

(١) قاشان: مدينة بإيران قرب أصبهان. انظر: معجم البلدان ٤/٢٩٦ ، ٢٩٧.

وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة النبوية.

فالكوفة خرج منها التشيع والإرجاء، وانتشر بعد ذلك فى غيرها.

والبصرة خرج منها القدر والاعتزال والنسك الفاسد، وانتشر بعد ذلك فى غيرها.

والشام كان بها النصب والقَدَر.

وأما التجهم، فإنما ظهر من ناحية خراسان، وهو شر البدع.

وكان ظهور البدع بحسب البعد عن الدار النبوية، فلما حدثت الفرقة بعد مقتل عثمان ظهرت بدعة الحرورية، وتقدم بعقوبتها الشيعة من الأصناف الثلاثة الغالية، حيث حَرَّقَهُم علىٌّ بالنار، والمفضلة حيث تقدم بجلدهم ثمانين، والسبَائية حيث توعدهم وطلب أن يعاقب ابن سبأ بالقتل أو بغيره فهرب منه.

ثم فى أواخر عصر الصحابة حدثت القدرية فى آخر عصر ابن عمر،/وابن عباس، وجابر، وأمثالهم من الصحابة. ٣٠٢/٢٠

وحدثت المرجئة قريباً من ذلك.

وأما الجهمية، فإنما حَدَثُوا فى أواخر عصر التابعين، بعد موت عمر بن عبد العزيز، وقد روى أنه أنذر بهم، وكان ظهور جهم بخراسَان فى خلافة هشام بن عبد الملك، وقد قتل المسلمون شيخهم الجعد بن درهم قبل ذلك، ضحى به خالد بن عبد اللّه القسرى وقال: يا أيها الناس، ضحوا تقبل اللّه ضحاياكم، فإنى مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن اللّه لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى اللّه عما يقول الجعد بن درهم علواً كبيراً، ثم نزل فذبحه. وقد روى أن ذلك بلغ الحسن البصرى وأمثاله من التابعين فشكروا ذلك.

وأما المدينة النبوية فكانت سليمة من ظهور هذه البدع، وإن كان بها من هو مضمر لذلك فكان عندهم مهاناً مذموماً؛ إذ كان بها قوم من القَدَرية وغيرهم، ولكن كانوا مذمومين مقهورين، بخلاف التشيع والإرجاء بالكوفة، والاعتزال وبدع النساك بالبصرة، والنصب بالشام، فإنه كان ظاهراً.

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ أن/الدجال لا يدخلها[1]، وفى الحكاية المعروفة أن عمرو بن عُبَيد ـ وهو رأس المعتزلة ـ مر بمن كان يناجى سفيان الثورى ولم يعلم أنه سفيان، فقال عمرو لذلك الرجل: من هذا؟ فقال: هذا سفيان الثورى، أو قال: من أهل الكوفة؟ قال: لو علمت بذلك لدعوته إلى رأيى، ولكن ظننته ٣٠٣/٢٠

(١) مسلم فى الفتن (٢٩٤٣/ ١٢٣) عن أنس بن مالك.

من هؤلاء المدنيين الذين يجيؤونك من فوق، ولم يزل العلم والإيمان بها ظاهراً إلى زمن أصحاب مالك وهم أهل القرن الرابع، حيث أخذ ذلك القرن عن مالك وأهل طبقته، كالثورى، والأوزاعى، والليث ابن سعد، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة، وأمثالهم. وهؤلاء أخذوا عن طوائف من التابعين، وأولئك أخذوا عمن أدركوا من الصحابة.

والكلام فى إجماع أهل المدينة فى تلك الأعصار.

والتحقيق فى مسألة إجماع أهل المدينة: أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم.

وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

٣٠٤/٢٠ **الأولى**: ما يجرى مجرى النقل عن النبى ـ صلى اللّه ـ تعالى ـ عليه وسلم./مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضراوات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء. أما الشافعى وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع، كما هو حجة عند مالك. وذلك مذهب أبى حنيفة وأصحابه.

قال أبو يوسف ـ رحمه اللّه، وهو أجل أصحاب أبى حنيفة، وأول من لقب قاضى القضاة ـ: لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل، وأجابه مالك بنقل أهل المدينة المتواتر، رجع أبو يوسف إلى قوله، وقال: لو رأى صاحبى مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت. فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبى حنيفة كما هو حجة عند غيره، لَكِنْ أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل، كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث، فلا لوم عليهم فى ترك ما لم يبلغهم علمه. وكان رجوع أبى يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه محمد، وتركا قول شيخهما؛ لعلمهما بأن شيخهما كان يقول: إن هذه الأحاديث ـ أيضاً ـ حجة إن صحت لكن لم تبلغه.

ومن ظن بأبى حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن وإما بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل
٣٠٥/٢٠بحديث التوضى بالنبيذ فى/السفر مخالفة للقياس، وبحديث القهقهة فى الصلاة مع مخالفته للقياس؛ لاعتقاده صحتهما، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما.

وقد بينا هذا فى رسالة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وبينا أن أحداً من أئمة الإسلام لا يخالف حديثا صحيحاً بغير عذر، بل لهم نحو من عشرين عذراً، مثل أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث، أو بلغه من وجه لم يثق به، أو لم يعتقد دلالته على الحكم، أو اعتقد أن ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ، أو ما يدل على الناسخ، وأمثال ذلك.

والأعذار يكون العَالِمُ فى بعضها مصيباً فيكون له أجران، ويكون فى بعضها مخطئاً بعد اجتهاده فيثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور له؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء وقال: «قد فعلت»[1]، ولأن العلماء ورثة الأنبياء.

وقد ذكر اللّه عن داود وسليمان أنهما حكما فى قضية، وأنه فَهَّمَهَا أحدهما، ولم يعب الآخر، بل أثنى على كل واحد منهما بأنه آتاه حكماً وعلماً، فقال: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ . فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

/وهذه الحكومة تتضمن مسألتين تنازع فيهما العلماء: مسألة نفش الدواب فى الحرث بالليل، وهو مضمون عند جمهور العلماء، كمالك، والشافعى، وأحمد. وأبو حنيفة لم يجعله مضموناً. والثانى: ضمان بالمثل والقيمة، وفى ذلك نزاع فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما. ٣٠٦/٢٠

والمأثور عن أكثر السلف فى نحو ذلك يقتضى الضمان بالمثل إذا أمكن كما قضى به سليمان، وكثير من الفقهاء لا يضمنون ذلك إلا بالقيمة، كالمعروف من مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد.

والمقصود هنا أن عمل أهل المدينة الذى يجرى مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين، كما قال مالك لأبى يوسف ـ لما سأله عن الصاع والمد، وأمر أهل المدينة بإحضار صيعانهم، وذكروا له أن إسنادها عن أسلافهم ـ: أترى هؤلاء يا أبا يوسف يكذبون؟ قال: لا واللّه ما يكذبون، فأنا حررت هذه الصيعان فوجدتها خمسة أرطال وثلث بأرطالكم يا أهل العراق. فقال: رجعت إلى قولك يا أبا عبد اللّه، ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع كما رجعت. وسأله عن صدقة الخضراوات فقال: هذه مباقيل أهل المدينة لم يؤخذ منها صدقة على عهد رسول اللّه ﷺ ولا أبى بكر ولا عمر ـ رضى اللّه عنهما ـ يعنى: وهى تنبت فيها الخضراوات. وسأله عن الأحباس فقال: هذا حبس فلان، وهذا حبس فلان، يذكر لبيان الصحابة، فقال أبو يوسف فى كل منهما: /قد رجعت يا أبا عبد اللّه، ولو رأى صاحبى ما رأيت لرجع كما رجعت. ٣٠٧/٢٠

وأبو يوسف ومحمد وافقا بقية الفقهاء فى أنه ليس فى الخضراوات صدقة، كمذهب مالك والشافعى وأحمد، وفى أنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، كمذهب هؤلاء،

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨١.

وأن الوقف عنده لازم، كمذهب هؤلاء.

وإنما قال مالك: أرطالكم يا أهل العراق؛ لأنه لما انقرضت الدولة الأموية وجاءت دولة ولد العباس قريباً، فقام أخوه أبو جعفر ـ الملقب بالمنصور ـ فبنى بغداد فجعلها دار ملكه، وكان أبو جعفر يعلم أن أهل الحجاز حينئذ كانوا أعنى بدين الإسلام من أهل العراق، ويروى أنه قال ذلك لمالك أو غيره من علماء المدينة، قال: نظرت فى هذا الأمر فوجدت أهل العراق أهل كذب وتدليس ـ أو نحو ذلك ـ ووجدت أهل الشام إنما هم أهل غزو وجهاد، ووجدت هذا الأمر فيكم. ويقال: إنه قال لمالك: أنت أعلم أهل الحجاز، أو كما قال.

فطلب أبو جعفر علماء الحجاز أن يذهبوا إلى العراق، وينشروا العلم فيه، فقدم عليهم ٣٠٨/٢٠ هشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن/سعيد الأنصارى، وربيعة بن أبى عبد الرحمن، وحنظلة بن أبى سفيان الجُمَحِى، وعبد العزيز بن أبى سَلَمة الماجِشُون، وغير هؤلاء. وكان أبو يوسف يختلف فى مجالس هؤلاء ويتعلم منهم الحديث، وأكثر عمن قدم من الحجاز؛ ولهذا يقال فى أصحاب أبى حنيفة: أبو يوسف أعلمهم بالحديث، وزفر أطردهم للقياس، والحسن بن زياد اللؤلؤى أكثرهم تفريعاً، ومحمد أعلمهم بالعربية والحساب، وربما قيل: أكثرهم تفريعاً، فلما صارت العراق دار الملك واحتاج الناس إلى تعريف أهلها بالسُّنَّة والشريعة غير المكيال الشرعى برطل أهل العراق، وكان رطلهم بالحنطة الثقيلة والعدس إذ ذاك تسعين مثقالاً: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم. فهذا هو المرتبة الأولى لإجماع أهل المدينة، وهو حجة باتفاق المسلمين.

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان، فهذا حجة فى مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعى، قال فى رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شىء فلا تتوقف فى قلبك ريباً أنه الحق. وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سَنَّه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها، وقال أحمد: كل بيعة كانت فى المدينة فهى خلافة نبوة. ومعلوم أن بيعة أبى بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة، وكذلك بيعة على كانت بالمدينة ثم خرج منها، وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة.

٣٠٩/٢٠ /وقد ثبت فى الحديث الصحيح ـ حديث العرباض بن سارية ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[1].

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) وقال: «حسن صحيح».

وفى السنن من حديث سفينة[1] عن النبى ﷺ أنه قال: «خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يصير مُلْكاً عَضُوضاً»[2].

فالمحكى عن أبى حنيفة يقتضى أن قول الخلفاء الراشدين حجة وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم.

والمرتبة الثالثة: إذا تعارض فى المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع. فمذهب مالك والشافعى أنه يرجح بعمل أهل المدينة. ومذهب أبى حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة.

ولأصحاب أحمد وجهان: أحدهما ـ وهو قول القاضى أبى يعلى وابن عقيل ـ: أنه لا يرجح، والثانى ـ وهو قول أبى الخطاب وغيره ـ: أنه يرجح به. قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد. ومن كلامه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية. وكان يفتى على مذهب أهل/المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق تقريراً كثيراً، وكان يدل المستفتى ٢٠/٣١٠
على مذاهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة، ويدل المستفتى على إسحاق، وأبى عبيد، وأبى ثور، ونحوهم من فقهاء أهل الحديث، ويدله على حلقة المدنيين ـ حلقة أبى مصعب الزهرى ونحوه. وأبو مصعب هو آخر من مات من رواة الموطأ عن مالك، مات بعد أحمد بسنة، سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وكان أحمد يكره أن يرد على أهل المدينة كما يرد على أهل الرأى، ويقول: إنهم اتبعوا الآثار.

فهذه مذاهب جمهور الأئمة توافق مذهب مالك فى الترجيح لأقوال أهل المدينة.

وأما المرتبة الرابعة: فهى العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟ فالذى عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية. هذا مذهب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم. وهو قول المحققين من أصحاب مالك، كما ذكر ذلك الفاضل عبد الوهاب فى كتابه «أصول الفقه» وغيره، ذكر أن هذا ليس إجماعا ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه، وليس معه للأئمة نص ولا دليل، بل هم أهل تقليد.

---

(١) اختلف فى اسمه، فقيل: مهران، وقيل: رومان، وقيل: عبس، كان مولى لرسول الله ﷺ، وقيل: مولى لأم سلمة زوج النبى ﷺ، كان يكنى بأبى عبد الرحمن، وقيل: أبى البخترى، والأول أكثر. سماه رسول الله ﷺ سفينة؛ لأنه كان معه فى سفر فكلما أعيا بعض القوم ألقى على سيفه وترسه ورمحه حتى حملت شيئاً كثيراً فقال النبى ﷺ له: «أنت سفينة». أسد الغابة ٢/ ٣٢٤.

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٤٦) والترمذى فى الفتن (٢٢٢٦) كلاهما عن سفينة.

قلت: ولم أر فى كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو فى الموطأ إنما يذكر
٢٠/٣١١ الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكى مذهبهم، وتارة/يقول: الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم، وتارة لا يذكر.

ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان، كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التى لا تعارض فيها وبالإجماع . وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطئه فامتنع من ذلك، وقال: إن أصحاب رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ تفرقوا فى الأمصار، وإنما جمعت علم أهل بلدى، أو كما قال.

وإذا تبين أن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة، علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأياً، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة قوية، وتارة مرجحاً للدليل؛ إذ ليست هذه الخاصية لشىء من أمصار المسلمين.

ومعلوم أن من كان بالمدينة من الصحابة هم خيار الصحابة؛ إذ لم يخرج منها أحد قبل الفتنة إلا وأقام بها من هو أفضل منه، فإنه لما فتح الشام والعراق وغيرهما أرسل عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ إلى الأمصار من يعلمهم الكتاب والسنة، فذهب إلى العراق عبد
٢٠/٣١٢ الله/بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، وعمران بن حصين، وسلمان الفارسى، وغيرهم. وذهب إلى الشام معاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وبلال بن رباح، وأمثالهم. وبقى عنده مثل عثمان، وعلى، وعبد الرحمن بن عوف، ومثل أُبى بن كعب، ومحمد بن مسلمة، وزيد بن ثابت ، وغيرهم.

وكان ابن مسعود ـ وهو أعلم من كان بالعراق من الصحابة إذ ذاك ـ يفتى بالفتيا، ثم يأتى المدينة فيسأل علماء أهل المدينة، فيردونه عن قوله فيرجع إليهم، كما جرى فى مسألة أمهات النساء، لما ظن ابن مسعود أن الشرط فيها وفى الربيبة، وأنه إذا طلق امرأته قبل الدخول حلت أمها كما تحل ابنتها، فلما جاء إلى المدينة وسأل عن ذلك أخبره علماء الصحابة أن الشرط فى الربيبة دون الأمهات، فرجع إلى قولهم، وأمر الرجل بفراق امرأته بعد ما حملت.

وكان أهل المدينة فيما يعملون: إما أن يكون سنة عن رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم، وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب ويقال: إن مالكا أخذ جل الموطأ عن ربيعة، وربيعة عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب عن عمر، وعمر مُحَدَّث. وفى الترمذى عن رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ قال: «لو لم أبعث فيكم لبعث

فيكم عمر»[1]، وفى الصحيحين عنه ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم؛ أنه/قال: «كان فى ٢٠/٣١٣
الأمم قبلكم مُحَدَّثون، فإن يكن فى أمتى أحد فعمر»[2]، وفى السنن عن النبى ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم؛ أنه قال: «اقتدوا باللّذَيْنِ من بعدى: أبى بكر وعمر»[3].

وكان عمر يشاور أكابر الصحابة، كعثمان، وعلى، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن، وهم أهل الشورى؛ ولهذا قال الشعبى: انظروا ما قضى به عمر، فإنه كان يشاور. ومعلوم أن ما كان يقضى أو يفتى به عمر ويشاور فيه هؤلاء أرجح مما يقضى أو يفتى به ابن مسعود أو نحوه ـ رضى الله عنهم أجمعين.

وكان عمر فى مسائل الدين والأصول والفروع إنما يتبع ما قضى به رسول الله ﷺ، وكان يشاور علياً وغيره من أهل الشورى، كما شاوره فى المطلقة المعتدة الرجعية فى المرض إذا مات زوجها: هل ترث ؟ وأمثال ذلك.

فلما قتل عثمان وحصلت الفتنة والفرقة، وانتقل علىٌّ إلى العراق، هو وطلحة والزبير، لم يكن بالمدينة من هو مثل هؤلاء، ولكن كان بها من الصحابة مثل سعد بن أبى وقاص، وأبى أيوب، ومحمد بن مسلمة، وأمثالهم من هو أجل ممن مع على من الصحابة.

فأعلم من كان بالكوفة من الصحابة على وابن مسعود، وعلى كان/بالمدينة إذ كان بها ٢٠/٣١٤
عمر وعثمان وابن مسعود، وهو نائب عمر وعثمان، ومعلوم أن علياً مع هؤلاء أعظم علماً وفضلاً من جميع من معه من أهل العراق؛ ولهذا كان الشافعى يناظر بعض أهل العراق فى الفقه محتجاً على المناظر بقول على وابن مسعود، فصنف الشافعى كتاب «اختلاف على وعبد الله» يبين فيه ما تركه المناظر وغيره من أهل العلم من قولهما. وجاء بعده محمد بن نصر المروزى فصنف فى ذلك أكثر مما صنف الشافعى، قال: إنكم وسائر المسلمين تتركون قوليهما لما هو راجح من قوليهما، وكذلك غيركم يترك ذلك لما هو راجح منه.

ومما يوضح الأمر فى ذلك: أن سائر أمصار المسلمين غير الكوفة كانوا منقادين لعلم أهل المدينة، لا يعدون أنفسهم أكفاءهم فى العلم، كأهل الشام ومصر، مثل الأوزاعى ومن قبله وبعده من الشاميين، ومثل الليث بن سعد ومن قبل ومن بعد من المصريين، وأن تعظيمهم لعمل أهل المدينة واتباعهم لمذاهبهم القديمة ظاهر بين. وكذلك علماء أهل البصرة، كأيوب، وحماد بن زيد، وعبد الرحمن بن مهدى، وأمثالهم.

ولهذا ظهر مذهب أهل المدينة فى هذه الأمصار، فإن أهل مصر صاروا نصرة لقول أهل

---

(١) الترمذى فى المناقب (٣٦٨٦) عن عقبة بن عامر، وقال: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المُشرِّح ابن هاعان».

(٢)البخارى فى فضائل الصحابة (٣٦٨٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٣٩٨ / ٢٣) .

(٣) الترمذى فى المناقب (٣٦٦٢) وقال : «حسن »، وابن ماجه فى المقدمة (٩٧) .

المدينة، وهم أجلاء أصحاب مالك المصريين، كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وعبد الله بن الحكم. والشاميون /٣١٥/٢٠ مثل الوليد بن مسلم، ومروان بن محمد وأمثالهم، لهم روايات معروفة عن مالك.

وأما أهل العراق كعبد الرحمن بن مهدى، وحماد بن زيد، ومثل إسماعيل بن إسحاق القاضى وأمثالهم، كانوا على مذهب مالك، وكانوا قضاة القضاة، وإسماعيل ونحوه كانوا من أجَلِّ علماء الإسلام.

وأما الكوفيون بعد الفتنة والفرقة يدعون مكافاة أهل المدينة، وأما قبل الفتنة والفرقة فقد كانوا متبعين لأهل المدينة ومنقادين لهم، لا يعرف قبل مقتل عثمان أن أحداً من أهل الكوفة أو غيرها يدعى أن أهل مدينته أعلم من أهل المدينة، فلما قتل عثمان وتفرقت الأمة وصاروا شيعاً ظهر من أهل الكوفة من يساوى بعلماء أهل الكوفة علماء أهل المدينة.

ووجه الشبهة فى ذلك أنه ضعف أمر المدينة لخروج خلافة النبوة منها، وقوى أمر أهل العراق لحصول علىّ فيها، لكن ما فيه الكلام من مسائل الفروع والأصول قد استقر فى خلافة عمر. ومعلوم أن قول أهل الكوفة مع سائر الأمصار قبل الفرقة أولى من قولهم وحديثهم بعد الفرقة. قال عبيدة السلمانى قاضى على ـ رضى الله عنه ـ: رأيك مع عمر فى الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك فى الفرقة.

/٣١٦/٢٠ ومعلوم أنه كان بالكوفة من الفتنة والتفرق ما دل عليه النص والإجماع؛ لقول النبى ﷺ: «الفتنة من ههنا، الفتنة من ههنا، الفتنة من ههنا، من حيث يطلع قَرن الشيطان»[1]، وهذا الحديث قد ثبت عنه فى الصحيح من غير وجه.

ومما يوضح الأمر فى ذلك أن العلم، إما رواية، وإما رأى، وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأيًا. وأما حديثهم فأصح الأحاديث، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة، ثم أحاديث أهل البصرة، وأما أحاديث أهل الشام فهى دون ذلك، فإنه لم يكن لهم من الإسناد المتصل وضبط الألفاظ ما لهؤلاء، ولم يكن فيهم ـ يعنى أهل المدينة، ومكة، والبصرة، والشام ـ من يعرف بالكذب، لكن منهم من يضبط ومنهم من لا يضبط.

وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب فى أهل بلد أكثر منه فيهم، ففى زمن التابعين كان بها خلق كثيرون منهم معروفون بالكذب، لا سيما الشيعة، فإنهم أكثر الطوائف كذبًا باتفاق أهل العلم، ولأجل هذا يذكر عن مالك وغيره من أهل المدينة أنهم لم يكونوا يحتجون بعامة أحاديث أهل العراق؛ لأنهم قد علموا أن فيهم كذابين، ولم يكونوا يميزون بين

(١) البخارى فى الفتن (٧٠٩٢ ، ٧٠٩٣) ومسلم فى الفتن (٢٩٠٥ / ٤٥ ـ ٤٩) .

الصادق والكاذب، فأما إذا علموا صدق الحديث فإنهم يحتجون به، كما روى مالك عن أيوب السختيانى وهو عراقى، فقيل/له فى ذلك، فقال: ما حدثتكم عن أحد إلا وأيوب٣١٧/٢٠ أفضل منه، أو نحو هذا.

وهذا القول هو القول القديم للشافعى، حتى روى أنه قيل له: إذا روى سفيان، عن منصور عن علقمة، عن عبد الله حديثًا لا يحتج به، فقال: إن لم يكن له أصل بالحجاز وإلا فلا. ثم إن الشافعى رجع عن ذلك، وقال لأحمد بن حنبل: أنتم أعلم بالحديث منا، فإذا صح الحديث فأخبرنى به حتى أذهب إليه، شاميًا كان أو بصريًا أو كوفيًا ولم يقل: مكيًا أو مدنيًا؛ لأنه كان يحتج بهذا قبل.

وأما علماء أهل الحديث كشعبة ويحيى بن سعيد وأصحاب الصحيح والسنن، فكانوا يميزون بين الثقات الحفاظ وغيرهم، فيعلمون من بالكوفة والبصرة من الثقات الذين لا ريب فيهم، وأن فيهم من هو أفضل من كثير من أهل الحجاز، ولا يستريب عالم فى مثل أصحاب عبد الله بن مسعود، كعلقمة، والأسود، وعُبيدة السَّلمَانى، والحارث التيمى، وشريح القاضى، ثم مثل إبراهيم النخعى، والحكم بن عُتيبة، وأمثالهم من أوثق الناس وأحفظهم؛ فلهذا صار علماء أهل الإسلام متفقين على الاحتجاج بما صححه أهل العلم بالحديث من أى مصر كان، وصنف أبو داود السجستانى «مفاريد أهل الأمصار» يذكر فيه ما انفرد أهل كل مصر من المسلمين من أهل العلم بالسنة.

/ وأما الفقه والرأى فقد علم أن أهل المدينة لم يكن فيهم من ابتدع بدعة فى أصول٣١٨/٢٠ الدين، ولما حدث الكلام فى الرأى فى أوائل الدولة العباسية، وفرع لهم رَبيعَةُ بن هُرمُز فروعًا، كما فرع عثمان البُستِى وأمثاله بالبصرة، وأبو حنيفة وأمثاله بالكوفة، وصار فى الناس من يقبل ذلك، وفيهم من يرد، وصار الرادون لذلك مثل هشام بن عروة، وأبى الزِّنَاد، والزُّهرى، وابن عُيَينة وأمثالهم، فإن ردوا ما ردوا من الرأى المحدث بالمدينة فهم للرأى المحدث بالعراق أشد ردًا، فلم يكن أهل المدينة أكثر من أهل العراق فيما لا يحمد وهم فوقهم فيما يحمدونه وبهذا يظهر الرجحان.

وأما ما قال هشام بن عروة: لم يزل أمر بنى إسرائيل معتدلا حتى فشى فيهم المولدون ـ أبناء سبايا الأمم ـ فقالوا فيهم بالرأى، فضلوا وأضلوا. قال ابن عيينة: فنظرنا فى ذلك فوجدنا ما حدث من الرأى إنما هو من المولدين أبناء سبايا الأمم، وذكر بعض من كان بالمدينة وبالبصرة وبالكوفة، والذين بالمدينة أحمد عند هذا ممن بالعراق من أهل المدينة.

ولما قال مالك ـ رضى الله عنه ـ عن إحدى الدولتين: إنهم كانوا أتبع للسنن من الدولة الأخرى. قال ذلك لأجل ما ظهر بمقاربتها من الحدثان؛ لأن أولئك أولى بالخلافة

نسبًا وقرنًا.

٣١٩/٢٠ /وقد كان المنصور والمهدى والرشيد ـ وهم سادات خلفاء بنى العباس ـ يرجحون علماء الحجاز وقولهم على علماء أهل العراق، كما كان خلفاء بنى أمية يرجحون أهل الحجاز على علماء أهل الشام، ولما كان فيهم من لم يسلك هذا السبيل بل عدل إلى الآراء المشرقية كثر الأحداث فيهم وضعفت الخلافة.

ثم إن بغداد إنما صار فيها من العلم والإيمان ما صار وترجحت على غيرها بعد موت مالك وأمثاله من علماء أهل الحجاز، وسكنها من أفشى السُّنَّة بها وأظهر حقائق الإسلام، مثل أحمد بن حنبل، وأبى عبيد، وأمثالهما من فقهاء أهل الحديث. ومن ذلك الزمان ظهرت بها السُّنَّة فى الأصول والفروع، وكثر ذلك فيها وانتشر منها إلى الأمصار ، وانتشر ـ أيضا ـ من ذلك الوقت فى المشرق والمغرب، فصار فى المشرق مثل إسحاق بن إبراهيم بن راهويه وأصحابه وأصحاب عبد الله بن المبارك، وصار إلى المغرب من علم أهل المدينة ما نقل إليهم من علماء الحديث، فصار فى بغداد وخراسَان والمغرب من العلم ما لا يكون مثله إذ ذاك بالحجاز والبصرة.

أما أحوال الحجاز فلم يكن بعد عصر مالك وأصحابه من علماء الحجاز من يفضل على علماء المشرق والعراق والمغرب.

٣٢٠/٢٠ /وهذا باب يطول تتبعه، ولو استقصينا فضل علماء أهل المدينة وصحة أصولهم لطال الكلام.

إذا تبين ذلك، فلا ريب عند أحد أن مالكا ـ رضى الله عنه ـ أقومُ الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيًا؛ فإنه لم يكن فى عصره ولا بعده أقوم بذلك منه، كان له من المكانة عند أهل الإسلام ـ الخاص منهم والعام ـ ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام، وقد جمع الحافظ أبو بكر الخطيب أخبار الرواة عن مالك فبلغوا ألفًا وسبعمائة أو نحوها، وهؤلاء الذين اتصل إلى الخطيب حديثهم بعد قريب من ثلاثمائة سنة، فكيف بمن انقطعت أخبارهم أو لم يتصل إليه خبرهم، فإن الخطيب توفى سنة اثنتين وستين وأربعمائة، وعصره وعصر ابن عبد البر والبيهقى والقاضى أبى يعلى وأمثال هؤلاء واحد، ومالك توفى سنة تسع وسبعين ومائة، وتوفى أبو حنيفة سنة خمسين ومائة، وتوفى الشافعى سنة أربع ومائتين، وتوفى أحمد بن حنبل سنة إحدى وأربعين ومائتين؛ ولهذا قال الشافعى ـ رحمه الله ـ : ما تحت أديم السماء كتاب أكثر صوابًا بعد كتاب الله من موطأ مالك. وهو كما قال الشافعى ـ رضى الله عنه.

وهذا لا يعارض ما عليه أئمة الإسلام من أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من صحيح البخارى ومسلم، مع أن الأئمة على أن البخارى/أصح من مسلم، ومن رجح مسلمًا فإنه ٣٢١/٢٠ رجحه بجمعه ألفاظ الحديث فى مكان واحد، فإن ذلك أيسر على من يريد جمع ألفاظ الحديث، وأما من زعم أن الأحاديث التى انفرد بها مسلم أو الرجال الذين انفرد بهم أصح من الأحاديث التى انفرد بها البخارى ومن الرجال الذين انفرد بهم، فهذا غلط لا يشك فيه عالم، كما لا يشك أحد أن البخارى أعلم من مسلم بالحديث والعلل والتاريخ، وأنه أفقه منه؛ إذ البخارى وأبو داود أفقه أهل الصحيح والسنن المشهورة، وإن كان قد يتفق لبعض ما انفرد به مسلم أن يرجح على بعض ما انفرد به البخارى، فهذا قليل والغالب بخلاف ذلك، فإن الذى اتفق عليه أهل العلم أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من كتاب البخارى ومسلم.

وإنما كان هذان الكتابان كذلك؛ لأنه جرد فيهما الحديث الصحيح المسند، ولم يكن القصد بتصنيفهما ذكر آثار الصحابة والتابعين، ولا سائر الحديث من الحسن والمرسل وشبه ذلك، ولا ريب أن ما جرد فيه الحديث الصحيح المسند عن رسول الله ﷺ فهو أصح الكتب؛ لأنه أصح منقولاً عن المعصوم من الكتب المصنفة.

وأما الموطأ ونحوه، فإنه صُنِّفَ على طريقة العلماء المصنفين إذ ذاك، فإن الناس على عهد رسول الله ﷺ كانوا يكتبون القرآن، وكان النبى ﷺ قد نهاهم أن يكتبوا عنه غير /القرآن وقال: «من كتب عنى شيئاً غير القرآن فليمحه»[1]، ثم نسخ ذلك عند جمهور ٣٢٢/٢٠ العلماء؛ حيث أذن فى الكتابة لعبد الله بن عمرو وقال: «اكتبوا لأبى شاه»[2]، وكتب لعمرو بن حزم كتابا قالوا: وكان النهى أولا خوفًا من اشتباه القرآن بغيره، ثم أذن لما أمن ذلك فكان الناس يكتبون من حديث رسول الله ﷺ ما يكتبون، وكتبوا ـ أيضا ـ غيره.

ولم يكونوا يصنفون ذلك فى كتب مصنفة إلى زمن تابع التابعين، فصنف العلم، فأول من صنف ابن جريج شيئاً فى التفسير، وشيئًا فى الأموات. وصنف سعيد بن أبى عَرُوبة وحماد بن سلمة ومَعمَر، وأمثال هؤلاء يصنفون ما فى الباب عن النبى ﷺ والصحابة والتابعين. وهذه هى كانت كتب الفقه والعلم والأصول والفروع بعد القرآن، فصنف مالك الموطأ على هذه الطريقة.

وصنف بَعْدُ عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، ووكيع بن الجراح، وعبد الرحمن

---

(١) مسلم فى الزهد (٣٠٠٤/ ٧٢) والدارمى فى المقدمة ١/ ١١٩ وأحمد ٣/ ١٢، ٢١، ٣٩، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٢) البخارى فى العلم (١١٢) ومسلم فى الحج (١٣٥٥/ ٤٤٧، ٤٤٨) وأبو داود فى الحج (٢٠١٧) والترمذى فى العلم (٢٦٦٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأحمد ٢/ ٢٣٨، كلهم عن أبى هريرة.

ابن مهـدى، وعبـد الرزاق، وسعـيد بن منصـور، وغير هؤلاء، فـهذه الكتب التـى كانوا يعدونها فى ذلك الزمان هى التى أشار إليها الشـافعى ـ رحمه الله ـ فقال: ليس بعد القرآن كتـاب أكثر صوابًا من مـوطأ مالك، فإن حـديثه أصح من حديث نظرائه، وكـذلك الإمام
٢٠/٣٢٣ أحمد لما سُئِلَ عن حديث مالك ورأيه/وحديث غيره ورأيهم؟ رجح حديث مالك ورأيه على حديث أولئك ورأيهم.

وهذا يصدق الحـديث الذى رواه الترمـذى وغيره عن النبـى ﷺ؛ أنه قال: «يوشك أن يضرب الناس أكـبادَ الإبل فى طلب العلم فلا يجدون عـالمًا أعلم من عالم المدينة»[1]، فقد روى عن غير واحد، كابن جريج وابن عيينة وغيرهما أنهم قالوا: هو مالك.

والذين نازعوا فى هذا لهم مأخذان: أحدهما: الطعن فى الحـديث فزعم بعضهم أن فيه انقطاعًا. والثانى: أنه أراد غير مالك كالعُمَرى الزاهد ونحوه.

فيقـال: ما دل عليه الحديث وأنه مالك أمر مـتقرر لمن كان موجـودًا، وبالتواتر لمن كان غائبًا، فإنه لا ريب أنه لم يكن فى عصر مالك أحـد ضرب إليه الناس أكباد الإبل أكثر من مالك. وهذا يقرر بوجهين:

أحدهما: بطلب تقديمه على مثل الثورى والأوزاعى والليث وأبى حنيفة، وهذا فيه نزاع ولا حاجة إليه فى هذا المقام.

٢٠/٣٢٤ **والثانى**: أن يقال: إن مالكًا تأخـر موته عن هؤلاء كلهم، فإنه/توفى سنة تسع وسـبعين ومائة، وهؤلاء كلهم ماتوا قبل ذلك. فمـعلوم أنه بعد موت هؤلاء لم يكن فى الأمة أعلم من مالك فى ذلك العـصر، وهذا لا ينازع فيـه أحد من المسلمـين، ولا رحل إلى أحد من علماء المدينة ما رحل إلى مالك، لا قبـله ولا بعده، رحل إليه من المشرق والمغرب، ورحل إليه الناس على اختلاف طبقاتهم، من العلمـاء والزهاد والملوك والعامة، وانتشر موطؤه فى الأرض، حتى لا يعرف فى ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان أكثر انتشارًا من الموطأ، وأخذ الموطأ عنه أهل الحـجاز والشام والعـراق، ومن أصغـر من أخذ عنه الشافـعى ومحـمد بن الحسن وأمثـالهما، وكان محـمد بن الحسن إذا حدث بالعراق عن مـالك والحجازيين تمتلئ داره، وإذا حدث عـن أهل العراق يقل الناس؛ لعلمـهم بأن علم مـالك وأهل المدينة أصح وأثبت.

وأجَلُّ من أخذ عنه الشافعى العلم اثنان: مـالك، وابن عيينة. ومعلوم عند كل أحد أن مالكًا أجل من ابن عيينة، حتى إنه كان يقول: إنى ومالكًا كما قال القائل:

---

(١) الترمذى فى العلم (٢٦٨٠) وقال: «هذا حديث حسن وهو حديث ابن عيينة». والنسائى فى الكبرى فى الحج (١/٤٢٩١)، كلاهما عن أبى هريرة.

وابن اللبون إذا ما لُزَّ[1] فى قَرَنٍ لم يستطع صولة البُزْلِ[2] القناعيس[3]

ومن زعم أن الذى ضربت إليه أكباد الإبل فى طلب العلم هو العُمَرى الزاهد، مع كونه كان رجلا صالحًا زاهدًا، آمرًا بالمعروف/ناهيًا عن المنكر، لم يعرف أن الناس احتاجوا إلى٢٠/٣٢٥ شىء من علمه، ولا رحلوا إليه فيه. وكان إذا أراد أمرًا يستشير مالكًا ويستفتيه، كما نقل أنه استشاره لما كتب إليه من العراق أن يتولى الخلافة، فقال: حتى أشاور مالكًا، فلما استشاره أشار عليه ألا يدخل فى ذلك، وأخبره أن هذا لا يتركه ولد العباس حتى تراق فيه دماء كثيرة، وذكر له ما ذكره عمر بن عبد العزيز ـ لما قيل له: وَلِّ القاسم بن محمد !ـ إن بنى أمية لا يدعون هذا الأمر حتى تراق فيه دماء كثيرة.

وهذه علوم التفسير والحديث والفتيا وغيرها من العلوم، لم يعلم أن الناس أخذوا عن العُمَرى الزاهد منها ما يذكر، فكيف يقرن هذا بمالك فى العلم ورحلة الناس إليه؟!

ثم هذه كتب الصحيح التى أجَلُّ ما فيها كتاب البخارى، أول ما يستفتح الباب بحديث مالك، وإن كان فى الباب شىء من حديث مالك لا يقدم على حديثه غيره، ونحن نعلم أن الناس ضربوا أكباد الإبل فى طلب العلم، فلم يجدوا عالمًا أعلم من مالك فى وقته.

والناس كلهم مع مالك، وأهل المدينة: إما موافق، وإما منازع، فالموافق لهم عضد ونصير، والمنازع لهم معظم، لهم مبجل، لهم/عارف بمقدارهم. وما تجد من يستخف٢٠/٣٢٦ بأقوالهم ومذاهبهم إلا من ليس معدودًا من أئمة العلم؛ وذلك لعلمهم أن مالكًا هو القائم بمذهب أهل المدينة، وهو أظهر عند الخاصة والعامة من رجحان[4] مذهب أهل المدينة على سائر الأمصار، فإن موطأه مشحون، إما بحديث أهل المدينة، وإما بما اجتمع عليه أهل المدينة، إما قديما، وإما حديثًا. وأما مسألة تنازع فيها أهل المدينة وغيرهم فيختار فيها قولا، ويقول: هذا أحسن ما سمعت. فأما بآثار معروفة عند علماء المدينة ولو قدر أنه كان فى الأزمان المتقدمة من هو أتبع لمذهب أهل المدينة من مالك فقد انقطع ذلك.

ولسنا ننكر أن من الناس من أنكر على مالك مخالفته أولا لأحاديثهم فى بعض المسائل، كما يذكر عن عبد العزيز الدراوردى أنه قال له فى مسألة تقدير المهر بنصاب السرقة: تعرقت ياأبا عبد الله، أى: صرت فيها إلى قول أهل العراق الذين يقدرون أقل المهر بنصاب

---

(١) اللَّزُّ: لزوم الشىء بالشىء بمنزلة لزاز البيت، وهى الخشبة التى يُلَزُّ بها الباب. انظر: لسان العرب، مادة «لزز».

(٢) البُزْلُ: البعير التى فطر نابها بدخولها فى السَّنَة التاسعة. انظر: المصباح المنير، مادة «بزل».

(٣) القناعيسُ: النوقُ الطويلة العظيمة السنام. انظر: لسان العرب، مادة «قنعس».

(٤) فى المطبوعة: «رحجان» والصواب ما أثبتناه.

السرقة، لكن النصاب عند أبى حنيفة وأصحابه عشرة دراهم. وأما مالك والشافعى وأحمد فالنصاب عندهم ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحاح.

فيقال أولا: إن مثل هذه الحكاية تدل على ضعف أقاويل أهل العراق عند أهل المدينة، ٣٢٧/٢٠ وأنهم كانوا يكرهون للرجل أن يوافقهم،/وهذا مشهور عندهم يعيبون الرجل بذلك، كما قال ابن عمر لما استفتاه عن دم البعوض، وكما قال ابن المسيب لربيعة لما سأله عن عقل أصابع المرأة.

وأما ثانيا، فمثل هذا فى قول مالك قليل جدًا، وما من عالم إلا وله ما يرد عليه، وما أحسن ما قال ابن خويزمنداد فى مسألة بيع كتب الرأى والإجارة عليها: لا فرق عندنا بين رأى صاحبنا مالك وغيره فى هذا الحكم، لكنه أقل خطأ من غيره.

وأما الحديث فأكثره نجد مالكًا قد قال به فى إحدى الروايتين، وإنما تركه طائفة من أصحابه كمسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وأهل المدينة رووا عن مالك الرفع موافقًا للحديث الصحيح الذى رواه ، لكن ابن القاسم ونحوه من البصريين هم الذين قالوا بالرواية الأولى، ومعلوم أن مُدَونة ابن القاسم أصلها مسائل أسَد بن الفرات التى فرعها أهل العراق، ثم سأل عنها أسدٌ بن القاسم، فأجابه بالنقل عن مالك وتارة بالقياس على قوله، ثم أصلها فى رواية سحنون؛ فلهذا يقع فى كلام ابن القاسم طائفة من الميل إلى أقوال أهل العراق وإن لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة.

٣٢٨/٢٠ ثم اتفق أنه لما انتشر مذهب مالك بالأندلس وكان يحيى بن يحيى/عامل الأندلس والولاة يستشيرونه، فكانوا يأمرون القضاة ألا يقضوا إلا بروايته عن مالك، ثم رواية غيره، فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لأجل من عمل بها وقد تكون مرجوحة فى المذهب وعمل أهل المدينة والسنة، حتى صاروا يتركون رواية الموطأ الذى هو متواتر عن مالك، وما زال يحدث به إلى أن مات لرواية ابن القاسم، وإن كان طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك، فمثل هذا إن كان فيه عيب فإنما هو على من نقل ذلك لا على مالك، ويمكن المتبع لمذهبه أن يتبع السنة فى عامة الأمور؛إذ قل من سُنَّة إلا وله قول يوافقها، بخلاف كثير من مذهب أهل الكوفة، فإنهم كثيرًا ما يخالفون السُّنَّة وإن لم يتعمدوا ذلك.

ثم من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، وقد ذكر ذلك الشافعى وأحمد وغيرهما، حتى إن الشافعى لما ناظر محمد بن الحسن حين رجح محمد لصاحبه على صاحب الشافعى، فقال له الشافعى: بالإنصاف أو بالمكابرة؟ قال له: بالإنصاف، فقال: ناشدتك الله، صاحبنا أعلم بكتاب الله

أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم، فقال: صاحبنا أعلم بسنة رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم، فقال: صاحبنا أعلم بأقوال أصحاب رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ أم/صاحبكم ؟ فقال: بل صاحبكم، ٢٠/٣٢٩ فقال: ما بقى بيننا وبينكم إلا القياس، ونحن نقول بالقياس، ولكن من كان بالأصول أعلم كان قياسه أصح.

وقالوا للإمام أحمد: من أعلم بسنة رسول الله ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ: مالك أم سفيان؟ فقال: بل مالك. فقيل له: أيما أعلم بآثار أصحاب رسول الله ﷺ: مالك أم سفيان؟ فقال: بل مالك. فقيل له : أيما أزهد: مالك أم سفيان؟ فقال: هذه لكم.

ومعلوم أن سفيان الثورى أعلم أهل العراق ذلك الوقت بالفقه والحديث، فإن أبا حنيفة، والثورى، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، والحسن بن صالح بن جنى، وشريك بن عبد الله النَّخَعى القاضى، كانوا متقاربين فى العصر، وهم أئمة فقهاء الكوفة فى ذلك العصر، وكان أبو يوسف يتفقه أولا على محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى القاضى، ثم إنه اجتمع بأبى حنيفة فرأى أنه أفقه منه فلزمه، وصنف كتاب «اختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى»، وأخذه عنه محمد بن الحسن، ونقله الشافعى عن محمد بن الحسن، وذكر فيه اختياره، وهو المسمى بكتاب «اختلاف العراقيين».

/ومعلوم أن سفيان الثورى أعلم هذه الطبقة فى الحديث مع تقدمه فى الفقه والزهد، ٢٠/٣٣٠ والذين أنكروا من أهل العراق وغيرهم ما أنكروا من الرأى المحدث بالكوفة لم ينكروا ذلك على سفيان الثورى، بل سفيان عندهم إمام العراق، فتفضيل أحمد لمذهب مالك على مذهب سفيان تفضيل له على مذهب أهل العراق، وقد قال الإمام أحمد فى علمه وعلم مالك بالكتاب والسنة والآثار ما تقدم، مع أن أحمد يقدم سفيان الثورى على هذه الطبقة كلها وهو يعظم سفيان غاية التعظيم، ولكنه كان يعلم أن مذهب أهل المدينة وعلمائها أقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب أهل الكوفة وعلمائها.

وأحمد كان معتدلاً عالمًا بالأمور يعطى كل ذى حق حقه؛ ولهذا كان يحب الشافعى ويثنى عليه ويدعو له ويذب عنه عند من يطعن فى الشافعى، أو من ينسبه إلى بدعة، ويذكر تعظيمه للسنة واتباعه لها، ومعرفته بأصول الفقه، كالناسخ والمنسوخ؛ والمجمل والمفسر، ويثبت خبر الواحد ومناظرته عن مذهب أهل الحديث من خالفه بالرأى وغيره. وكان الشافعى يقول: سمونى ببغداد ناصر الحديث.

ومناقب الشافعى واجتهاده فى اتباع الكتاب والسنة، واجتهاده فى الرد على من يخالف

ذلك كثير جداً، وهو كان على مذهب أهل الحجاز، وكان قد تفقه على طريقة المكيين
٢٠/٣٣١ أصحاب ابن جريج،/كمسلم بن خالد الزَّنجيّ؛ وسعيد بن سالم القَدَّاح، ثم رحل إلى مالك وأخذ عنه الموطأ، وكمل أصول أهل المدينة وهم أجلُّ علمًا وفقهًا وقدرًا من أهل مكة من عهد النبى ﷺ إلى عهد مالك، ثم اتفقت له محنة ذهب فيها إلى العراق، فاجتمع بمحمد ابن الحسن وكتب كتبه وناظره، وعرف أصول أبى حنيفة وأصحابه، وأخذ من الحديث ما أخذه على أهل العراق، ثم ذهب إلى الحجاز.

ثم قدم إلى العراق مرة ثانية، وفيها صنف كتابه القديم المعروف بـ «الحجة» واجتمع به أحمد بن حنبل فى هذه القدمة بالعراق، واجتمع به بمكة، وجمع بينه وبين إسحاق بن راهويه، وتناظرا بحضور أحمد ـ رضى الله عنهم أجمعين. ولم يجتمع بأبى يوسف ولا بالأوزاعى وغيرهما، فمن ذكر ذلك فى الرحلة المضافة إليه فهو كاذب، فإن تلك الرحلة فيها من الأكاذيب عليه وعلى مالك وأبى يوسف ومحمد وغيرهم من أهل العلم ما لا يخفى على عالم، وهى من جنس كذب القصاص، ولم يكن أبو يوسف ومحمد سعيا فى أذى الشافعى قط، ولا كان حال مالك معه ما ذكر فى تلك الرحلة الكاذبة.

ثم رجع الشافعى إلى مصر وصنف كتابه الجديد، وهو فى خطابه وكتابه ينسب إلى مذهب أهل الحجاز، فيقول: قال بعض أصحابنا ـ وهو يعنى : أهل المدينة ـ أو بعض
٢٠/٣٣٢ علماء أهل المدينة كمالك، ويقول فى/أثناء كلامه: وخالفنا بعض المشرقيين، وكان الشافعى عند أصحاب مالك واحداً منهم ينسب إلى أصحابهم، واختار سكنى مصر إذ ذاك؛ لأنهم كانوا على مذهب أهل المدينة ومن يشبههم من أهل مصر، كالليث بن سعد وأمثاله، وكان أهل الغرب بعضهم على مذهب هؤلاء وبعضهم على مذهب الأوزاعى وأهل الشام، ومذهب أهل الشام ومصر والمدينة متقارب، لكن أهل المدينة أجَلُّ عند الجميع.

ثم إن الشافعى ـ رضى الله عنه ـ لما كان مجتهداً فى العلم ورأى من الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأدلة ما يجب عليه اتباعه وإن خالف قول أصحاب المدنيين؛ قام بما رآه واجبا عليه، وصنف «الإملاء» على مسائل ابن القاسم، وأظهر خلاف مالك فيما خالفه فيه، وقد أحسن الشافعى فيما فعل، وقام بما يجب عليه، وإن كان قد كره ذلك من كرهه وآذوه، وجرت محنة مصرية معروفة، والله يغفر لجميع المؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات.

وأبو يوسف ومحمد هما صاحبا أبى حنيفة، وهما مختصان به كاختصاص الشافعى بمالك، ولعل خلافهما له يقارب خلاف الشافعى لمالك، وكل ذلك اتباعًا للدليل وقيامًا بالواجب.

والشافعى ـ رضى الله عنه ـ قرر أصول أصحابه والكتاب/والسنة، وكان كثير الاتباع لما صح عنده من الحديث؛ ولهذا كان عبد الله بن الحكم يقول لابنه محمد: يا بنى الزم هذا الرجل فإنه صاحب حجج، فما بينك وبين أن تقول: قال ابن القاسم فيضحك منك إلا أن تخرج من مصر. قال محمد: فلما صرت إلى العراق جلست إلى حلقة فيها ابن أبى داود، فقلت: قال ابن القاسم، فقال: ومن ابن القاسم؟ فقلت: رجل مُفتٍ يقول من مصر إلى أقصى الغرب، وأظنه قال: قلت: رحم الله أبى. ٢٠/٣٣٣

وكان مقصود أبيه: اطلب الحجة لقول أصحابك ولا تتبع، فالتقليد إنما يقبل حيث يعظم المقلد، بخلاف الحجة فإنها تقبل فى كل مكان، فإن الله أوجب على كل مجتهد أن يقول بموجب ما عنده من العلم، والله يخص هذا من العلم والفهم ما لا يخص به هذا، وقد يكون هذا هو المخصوص بمزيد العلم والفهم فى نوع من العلم أو باب منه أو مسألة، وهذا هو مخصوص بذلك فى نوع آخر.

لكن جملة مذاهب أهل المدينة النبوية راجحة فى الجملة على مذاهب أهل المغرب والمشرق، وذلك يظهر بقواعد جامعة:

منها قاعدة الحلال والحرام المتعلقة بالنجاسات فى المياه، فإنه من المعلوم أن الله قال فى كتابه:

﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ. ٢٠/٣٣٤ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧]، فالله - تعالى - أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، والخبائث نوعان: ما خبثه لعينه لمعنى قام به، كالدم والميتة ولحم الخنزير. وما خبثه لكسبه، كالمأخوذ ظلمًا؛ أو بعقد محرم كالربا والميسر.

فأما الأول، فكل ما حرم ملابسته كالنجاسات حرم أكله، وليس كل ما حرم أكله حرمت ملابسته كالسموم، والله قد حرم علينا أشياء من المطاعم والمشارب، وحرم أشياء من الملابس.

ومعلوم أن مذهب أهل المدنية فى الأشربة أشد من مذهب الكوفيين؛ فإن أهل المدينة وسائر الأمصار وفقهاء الحديث يحرمون كل مسكر، وأن كل مسكر خمر وحرام، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولم يتنازع فى ذلك أهل المدينة لا أولهم ولا آخرهم، سواء كان من الثمار أو الحبوب، أو العسل أو لبن الخيل، أو غير ذلك. والكوفيون لا خمر عندهم إلا

ما اشتد من عصير العنب، فإن طُبِخَ قبل الاشتداد حتى ذهب ثلثاه حل، ونبيذ التمر
٢٠/٣٣٥ والزبيب محرم إذا كان مسكرًا نيئًا، فإن طُبِخَ أدنى طبخ حل وإن أسكر! وسائر الأنبذة/تحل وإن أسكرت! لكن يحرمون المسكر منها.

وأما الأطعمة، فأهل الكوفة أشد فيها من أهل المدينة ؛ فإنهم مع تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مِخلَب من الطير، وتحريم اللحم حتى يحرمون الضب والضبع، والخيل تحرم عندهم فى أحد القولين، ومالك يحرم تحريمًا جازما ما جاء فى القرآن، فذوات الأنياب إما أن يحرمها تحريما دون ذلك، وإما أن يكرهها فى المشهور، وروى عنه كراهة ذوات المخالب، والطير لا يحرم منها شيئًا ولا يكرهه، وإن كان التحريم على مراتب، والخيل يكرهها، ورويت الإباحة والتحريم ـ أيضا.

ومن تدبر الأحاديث الصحيحة فى هذا الباب علم أن أهل المدينة أتبع للسُّنَّة ؛ فإن باب الأشربة قد ثبت فيه عن النبى ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ من الأحاديث ما يعلم من علمها أنها من أبلغ المتواترات، بل قد صح عنه فى النهى عن الخليطين والأوعية ما لا يخفى على عالم بالسُّنَّة وأما الأطعمة فإنه وإن قيل: إن مالكًا خالف أحاديث صحيحة فى التحريم، ففى ذلك خلاف. والأحاديث الصحيحة التى خالفها من حرم الضب وغيره تقاوم ذلك أو تربو عليه، ثم إن هذه الأحاديث قليلة جدًا بالنسبة إلى أحاديث الأشربة.

٢٠/٣٣٦ / وأيضًا ، فمالك معه فى ذلك آثار عن السلف، كابن عباس، وعائشة، وعبد الله بن عمر وغيرهم مع ما تأوله من ظاهر القرآن، ومبيح الأشربة ليس معه لا نص ولا قياس، بل قوله مخالف للنص والقياس.

وأيضا، فتحريم جنس الخمر أشد من تحريم اللحوم الخبيثة، فإنها يجب اجتنابها مطلقًا، ويجب على من شربها الحد، ولا يجوز اقتناؤها. وأيضًا، فمالك جوز إتلاف عينها اتباعًا لما جاء من السنة فى ذلك، ومنع من تخليلها، وهذا كله فيه من اتباع السُّنَّة ما ليس فى قول من خالفه من أهل الكوفة، فلما كان تحريم الشارع للأشربة المسكرة أشد من تحريمه للأطعمة؛ كان القول الذى يتضمن موافقة الشارع أصح.

ومما يوضح هذا أن طائفة من أهل المدينة استحلت الغناء حتى صار يحكى ذلك عن أهل المدينة! وقد قال عيسى بن إسحاق الطباع: سئل مالك عما يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق. ومعلوم أن هذا أخف مما استحله من استحل الأشربة، فإنه ليس فى تحريم الغناء من النصوص المستفيضة عن النبى ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ ما فى تحريم الأشربة المسكرة، فعلم أن أهل المدينة أتبع للسنة.

/ثم إن من أعظم المسائل: مسألة اختلاط الحلال بالحرام لعينه، كاختلاط النجاسات بالماء ٢٠/٣٣٧
وسائر المائعات، فأهل الكوفة يحرمون كل ماء أو مائع وقعت فيه نجاسة، قليلاً كان أو كثيرًا، ثم يقدرون ما لا تصل إليه النجاسة بما لا تصل إليه الحركة، ويقدرونه بعشرة أذرع فى عشرة أذرع. ثم منهم من يقول: إن البئر إذا وقعت فيها النجاسة لم تطهر، بل تطم، والفقهاء منهم من يقول: تنزح، إما دلاء مقدرة منها، وإما جميعها على ما قد عرف، لأجل قولهم: ينجس الماء والمانع بوقوع النجاسة فيه.

وأهل المدينة بعكس ذلك، فلا ينجس الماء عندهم إلا إذا تغير، لكن لهم فى قليل الماء: هل يتنجس بقليل النجاسة؟ قولان. ومذهب أحمد قريب من ذلك، وكذلك الشافعى، لكن هذان يقدران القليل بما دون القُلتين[1]، دون مالك. وعن مالك فى الأطعمة خلاف، وكذلك فى مذهب أحمد نزاع فى سائر المائعات. ومعلوم أن هذا أشبه بالكتاب والسنة؛ فإن اسم الماء باقٍ، والاسم الذى به أبيح قبل الوقوع باقٍ، وقد دلت سنة رسول الله ﷺ فى بئر بُضاعة وغيره على أنه لا يتنجس، ولم يعارض ذلك إلا حديث ليس بصريح فى محل النزاع فيه، وهو حديث النهى عن البول فى الماء الدائم[2]، فإنه قد يخص البول بالحكم.

/وخص بعضهم أن يُبال فيه دون أن يجرى إليه البول. ٢٠/٣٣٨

وقد يخص ذلك بالماء القليل.

وقد يقال: النهى عن البول لا يستلزم التنجيس؛ بل قد ينهى عنه؛ لأن ذلك يفضى إلى التنجيس إذا كثر. يقرر ذلك أنه لا تنازع بين المسلمين أن النهى عن البول فى الماء الدائم لا يعم جميع المياه، بل ماء البحر مستثنى بالنص والإجماع، وكذلك المصانع الكبار التى لا يمكن نزحها، ولا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر لا ينجسه البول بالاتفاق. والحديث الصحيح الصريح لا يعارضه حديث فى هذا الإجمال والاحتمال.

وكذلك تنجس الماء المستعمل ونحوه، مذهب أهل المدينة ومن وافقهم فى طهارته ثابت بالأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ كحديث صب وضوئه على جابر[3]، وقوله: «المؤمن لا ينجس»[4]، وأمثال ذلك.

---

(١) القُلَّةُ: إناء للعرب كالجرة الكبيرة انظر: المصباح المنير، مادة «قلل».

(٢) البخارى فى الوضوء (٢٣٩) ومسلم فى الطهارة (٢٨٢ / ٩٥).

(٣) البخارى فى الوضوء (١٩٤) ومسلم فى الفرائض (١٦١٦/ ٨) والدارمى فى الوضوء ١/ ١٨٧ وأحمد ٣/ ٢٩٨، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٤) البخارى فى الغسل (٢٨٣) ومسلم فى الحيض (٣٧١/ ١١٥) وأبو داود فى الطهارة (٢٣١) والترمذى فى الطهارة (١٢١) وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائى فى الطهارة (٢٦٩) وابن ماجه فى الطهارة (٥٣٤) وأحمد (٢/ ٢٣٥) كلهم عن أبى هريرة.

وكذلك بول الصبى الذى لم يُطعم، مذهب بعض أهل المدينة ومن وافقهم لهم فيه أحاديث صحيحة عن النبى ـ صلى الله ـ تعالى ـ عليه وسلم ـ لا يعارضها شىء.

٣٣٩/٢٠ | وكذلك مذهب مالك وأهل المدينة فى أعيان النجاسات الظاهرة فى العبادات أشبه شىء بالأحاديث الصحيحة وسيرة الصحابة، ثم إنهم لا يقولون بنجاسة البول والروث مما يؤكل لحمه، وعلى ذلك بضع عشرة حجة من النص والإجماع القديم والاعتبار، ذكرناها فى غير هذا الموضع، وليس مع المنجس إلا لفظ يظن عمومه وليس بعام، أو قياس يظن مساواة الفرع فيه للأصل وليس كذلك.

ولما كانت النجاسات من الخبائث المحرمة لأعيانها ومذهبهم فى ذلك أخف من مذهب الكوفيين كما فى الأطعمة؛ كان ما ينجسونه ـ أولئك ـ أعظم، وإذا قيل: إنه خالف حديث الولوغ ونحوه فى النجاسات فهو كما يقال: إنه خالف حديث سباع الطير ونحوه، ولا ريب أن هذا أقل مخالفة للنصوص ممن ينجس روث ما يؤكل لحمه وبوله، أو بعض ذلك، أو يكره سؤر الهرة.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن جميع الأرواث والأبوال طاهرة إلا بول الإنسى وعذرته، وليس هذا القول بأبعد فى الحجة من قول من ينجس الذى يذهب إليه أهل المدينة، من أهل الكوفة ومن وافقهم.

٣٤٠/٢٠ ومن تدبر مذهب أهل المدينة وكان عالمًا بسنة رسول الله ﷺ، /تبين له قطعًا أن مذهب أهل المدينة المنتظم للتيسير فى هذا الباب أشبه بسنة رسول الله ﷺ من المذهب المنتظم للتعسير، وقد قال ﷺ فى الحديث الصحيح ـ لما بال الأعرابى فى المسجد وأمرهم بالصب على بوله، قال ـ : «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[1]. وهذا مذهب أهل المدينة وأهل الحديث، ومن خالفهم يقول: إنه يغسل ولا يجزئ الصب، وروى فى ذلك حديثًا مرسلاً لا يصح.

(١) البخارى فى الوضوء (٢٢٠) .

فَصـل

وأما النوع الثانى من المحرمات وهو المحرم لكسبه، كالمأخوذ ظلمًا بأنواع الغصب من السرقة والخيانة والقهر؛ وكالمأخوذ بالربا والميسر، وكالمأخوذ عوضًا عن عين أو نفع محرم، كثمن الخمر والدم، والخنزير والأصنام، ومهر البغى وحُلْوَان الكاهن، وأمثال ذلك، فمذهب أهل المدينة فى ذلك من أعدل المذاهب، فإن تحريم الظلم وما يستلزم الظلم أشد من تحريم النوع الأول، فإن الله حرم الخبائث من المطاعم إذ هى تغذى تغذية خبيثة توجب للإنسان الظلم، كما إذا اغتذى من الخنزير والدم والسباع، فإن المغذى شبيه بالمغتذى به، فيصير فى نفسه من البغى والعدوان بحسب ما اغتذى منه.

/وإباحتها للمضطر؛ لأن مصلحة بقاء النفس مقدم على دفع هذه المفسدة مع أن ذلك ٢٠/٣٤١
عارض لا يؤثر فيه مع الحاجة الشديدة أثرًا يضر. وأما الظلم فمحرم قليله وكثيره، وحرمه ـ تعالى ـ على نفسه وجعله محرمًا على عباده.

وحرم الربا؛ لأنه متضمن للظلم، فإنه أخذ فضل بلا مقابل له، وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر الذى هو القمار؛ لأن المرابى قد أخذ فضلاً محققًا من محتاج، وأما المقامر فقد يحصل له فضل وقد لا يحصل له، وقد يقمر هذا هذا، وقد يكون بالعكس.

وقد نهى النبى ﷺ عن بيع الغرر[١]، وعن بيع الملامسة والمنابذة[٢]، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها[٣]، وبيع حبل الحبلة[٤]، ونحو ذلك مما فيه نوع مقامرة، وأرخص فى ذلك فيما تدعو الحاجة إليه ويدخل تبعًا لغيره، كما أرخص فى ابتياعها بعد بدو صلاحها مبقاة إلى كمال الصلاح، وإن كان بعض أجزائها لم يخلق، وكما أرخص فى ابتياع النخل المؤبر مع جديده إذا اشترطه المبتاع وهو لم يبد صلاحه، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وكذلك سائر الشجر الذى فيه ثمر ظاهر، وجعل للبائع ثمرة النخل المؤبر إذا لم يشترطها المشترى، فتكون الشجرة للمشترى والبائع ينتفع بها بإبقاء ثمره عليها إلى حين الجُذاذ[٥].

/وقد ثبت فى الصحيح أنه أمر بوضع الجوائح، وقال: «إن بعت من أخيك ثمرة ٢٠/٣٤٢
فأصابتها جائحةٌ، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئًا، بم يأخذ أحدكم مال

---

(١) مسلم فى البيوع (١٥١٣ / ٤).
(٢) البخارى فى البيوع (٢١٤٦) ومسلم فى البيوع (١٥١١/١) .
(٣) البخارى فى البيوع (١٩٨ ، ٢١٩٩) ومسلم فى البيوع (١٥٣٤ / ٥١) .
(٤) البخارى فى البيوع (٢١٤٣) ومسلم فى البيوع (١٥١٤ / ٥) .
(٥) أى: القطع. انظر :لسان العرب، مادة «جذذ».

أخيه بغير حق؟»[1].

ومذهب مالك وأهل المدينة فى هذا الباب أشبه بالسُّنة، والعدل من مذهب من خالفهم من أهل الكوفة وغيرهم، وذلك أن مخالفهم جعل البيع إذا وقع على موجود جاز سواء كان قد بدا صلاحه أو لم يكن قد بدا صلاحه، وجعل موجب كل عقد قبض المبيع عقبه، ولم يجز تأخير القبض، فقال: إنه إذا اشترى الثمر باديًا صلاحه أو غير بادٍ صلاحه جاز، وموجب العقد القطع فى الحال، لا يسوغ له تأخير الثمر إلى تكمل صلاحه، ولا يجوز له أن يشترطه. وجعلوا ذلك القبض قبضًا ناقلا للضمان إلى المشترى دون البائع وطردوا ذلك، فقالوا: إذا باع عينًا مؤجرة لم يصح لتأخير التسليم، وقالوا: إذا استثنى منفعة المبيع، كظهر البعير وسكنى الدار لم يجز، وذلك كله فرع على ذلك القياس.

وأهل المدينة وأهل الحديث خالفوهم فى ذلك كله واتبعوا النصوص الصحيحة، وهو موافقة القياس الصحيح العادل، فإن قول القائل: العقد موجب القبض عقبه، يقال له: موجب العقد إما أن يتلقى من الشارع، أو من قصد العاقد، والشارع ليس فى كلامه ما ٣٤٣/٢٠ يقتضى أن هذا/يوجب موجب العقد مطلقًا، وأما المتعاقدان فهما تحت ما تراضيا به ويعقدان العقد عليه، فتارة يعقدان على أن يتقابضا عقبه، وتارة على أن يتأخر القبض كما فى الثمر، فإن العقد المطلق يقتضى الحلول، ولهما تأجيله إذا كان لهما فى التأجيل مصلحة، فكذلك الأعيان، فإذا كانت العين المبيعة فيها منفعة للبائع أو غيره كالشجر الذى ثمره ظاهر وكالعين المؤجرة، وكالعين التى استثنى البائع نفعها مدة، لم يكن موجب هذا العقد أن يقتضى المشترى ما ليس له، وما لم يملكه إذا كان له أن يبيع بعض العين دون بعض؛ كان له أن يبيعها دون منفعتها.

ثم سواء قيل: إن المشترى يقبض العين، أو قيل: لا يقبضها بحال، لا يضر ذلك، فإن القبض فى البيع ليس هو من تمام العقد كما هو فى الرَّهْنِ، بل الملك يحصل قبل القبض للمشترى تابعًا، ويكون نماء المبيع له بلا نزاع وإن كان فى يد البائع، ولكن أثر القبض إما فى الضمان وإما فى جواز التصرف. وقد ثبت عن ابن عمر؛ أنه قال: مضت السُّنة أن ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا فهو من ضمان المشترى.

ولهذا ذهب إلى ذلك أهل المدينة وأهل الحديث، فإن تعليق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض، وبهذا جاءت السنة، ففى الثمار التى أصابتها جائحة لم ٣٤٤/٢٠ يتمكن المشترى من الجُذاذ/وكان معذورا، فإذا تلفت كانت من ضمان البائع؛ ولهذا التى تلفت بعد تفريطه فى القبض كانت من ضمانه، والعبد والدابة التى تمكن من قبضها تكون

(١) مسلم فى المساقاة (١٥٥٤ / ١٤) .

من ضمانه، على حديث على وابن عمر.

ومن جعل التصرف تابعا للضمان فقد غلط، فإنهم متفقون على أن منافع الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر، ومع هذا للمستأجر أن يؤجرها بمثل الأجرة، وإنما تنازعوا فى إيجارها بأكثر من الأجرة لئلا يكون ذلك ربحًا فيما لا يضمن، والصحيح جواز ذلك لأنها مضمونة على المستأجر، فإنها إذا تلفت مع تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه، ولكن إذا تلفت قبل تمكنه من الاستيفاء لم تكن من ضمانه.

وهذا هو الأصل أيضا ـ فقد ثبت فى الصحيح عن ابن عمر؛ أنه قال: كنا نبتاع الطعام جُزافًا على عهد رسول الله ﷺ، فنهى أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا[1]. وابن عمر هو القائل: مضت السُّنة أن ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا فهو من ضمان المشترى. فتبين أن مثل هذا الطعام مضمون على المشترى ولا يبيعه حتى ينقله، وغلة الثمار والمنافع له أن يتصرف فيها، ولو تَلِفَتْ قبل التمكن من قبضها كانت من ضمان المؤجر والبائع، والمنافع لا يمكن التصرف فيها إلا/بعد استيفائها، وكذلك الثمار لا تباع على الأشجار على بعد ٢٠/٣٤٥ الجُذاذ بخلاف الطعام المنقول.

والسنة فى هذا الباب فرقت بين القادر على القبض وغير القادر فى الضمان والتصرف، فأهل المدينة أتبع للسنة فى هذا الحكم كله، وقولهم أعدل من قول من يخالف السنة.

ونظائر هذا كثير، مثل بيع الأعيان الغائبة، من الفقهاء من جوَّز بيعها مطلقا وإن لم توصف، ومنهم من منع بيعها مع الوصف، ومالك جوز بيعها مع الصفة دون غيرها، وهذا أعدل.

والعقود ،من الناس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك، وأهل المدينة جعلوا المرجع فى العقود إلى عُرف الناس وعادتهم فما عده الناس بيعًا فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة، وما عدوه هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل، فإن الأسماء منها ما له حد فى اللغة كالشمس والقمر. ومنها ما له حد فى الشرع كالصلاة والحج. ومنها ما ليس له حد لا فى اللغة ولا فى الشرع بل يرجع إلى العرف، كالقبض. ومعلوم أن اسم البيع والإجارة والهبة فى هذا الباب لم يحدها الشارع، ولا لها حد فى اللغة، بل يتنوع ذلك/بحسب عادات الناس وعرفهم، فما عدوه بيعًا فهو بيع، وما ٢٠/٣٤٦ عدوه هبه فهو هبة، وما عدوه إجارة فهو إجارة.

ومن هذا الباب أن مالكًا يجوز بيع المغيب فى الأرض كالجزر واللفت، وبيع المقاثى

(١) البخارى فى البيوع (٢١٣٧) ومسلم فى البيوع (١٥٢٧/ ٣٨)، كلاهما عن ابن عمر.

جملة، كما يجوز هو والجمهور بيع الباقلاء ونحوه فى قشره. ولا ريب أن هذا هو الذى عليه عمل المسلمين من زمن نبيهم ﷺ وإلى هذا التاريخ، ولا تقوم مصلحة الناس بدون هذا، وما يظن أن هذا نوع غرر فمثله جائز فى غيره من البيوع؛ لأنه يسير والحاجة داعية إليه، وكل واحد من هذين يبيح ذلك، فكيف إذا اجتمعا؟!

وكذلك ما يجوز مالك من منفعة الشجر تبعًا للأرض، مثل أن يُكرى أرضًا أو دارًا فيها شجرة أو شجرتان، هو أشبه بالأصول من قول من منع ذلك. وقد يجوز ذلك طائفة من أصحاب أحمد بن حنبل مطلقًا، وجوزوا ضمان الحديقة التى فيها أرض وشجر، كما فعل عمر بن الخطاب لما قبل الحديقة من أسيد بن الحضير ثلثًا، وقضى بما تسلفه دينًا كان عليه، وقد بسطت الكلام على هذه المسألة فى غير هذا الموضع.

وهذا يتبين بذكر الربا، فإن تحريم الربا أشد من تحريم القمار؛ لأنه ظلم محقق، والله ـ سبحانه وتعالى ـ لما جعل خلقه نوعين غنيًا وفقيرًا/أوجب على الأغنياء الزكاة حقًا للفقراء، ٣٤٧/٢٠
ومنع الأغنياء عن الربا الذي يضر الفقراء، وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، فالظالمون يمنعون الزكاة ويأكلون الربا، وأما القمار فكل من المتقامرين قد يُقمر الآخر، وقد يكون المقمور هو الغنى، أو يكونان متساويين فى الغنى والفقر، فهو أكل مال بالباطل فحرمه الله، لكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما فى الربا، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج.

ومعلوم أن أهل المدينة حرموا الربا ومنعوا التحيل على استحلاله، وسدوا الذريعة المفضية إليه، فأين هذا ممن يسوغ الاحتيال على أخذه؟ بل يدل الناس على ذلك.

وهذا يظهر بذكر مثل ربا الفضل وربا النسأ.

أما ربا الفضل، فقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة[1]. واتفق جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على أنه لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه إلا مثلا بمثل؛ إذ الزيادة على المثل أكل مال بالباطل وظلم، فإذا أراد المدين أن يبيع مائة دينار ٣٤٨/٢٠
مكسور/وزنه مائة وعشرون دينارًا، يسوغ له مبيح الحيل أن يضيف إلى ذلك رغيف خبز أو منديل يوضع فيه مائة دينار، ونحو ذلك مما يسهل على كل مربٍ فعله، لم يكن لتحريم

(١) مسلم فى المساقاة (١٥٨٨/ ٨٣) والترمذى فى البيوع (١٢٤٠) وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائى فى البيوع (٤٥٥٩) وابن ماجه فى التجارات (٢٢٥٥) وأحمد ٢/ ٢٣٣، كلهم عن أبى هريرة.

الربا فائدة، ولا فيه حكمة، ولا يشاء مربٍ أن يبيع نوعًا من هذا بأكثر منه من جنسه إلا أمكنه أن يضم إلى القليل ما لا قدر له من هذه الأمور.

وكذلك إذا سوغ لهما أن يتواطآ على أن يبيعه إياه بعرض لا قصد للمشترى فيه، ثم يبتاعه منه بالثمن الكثير؛ أمكن طالب الربا أن يفعل ذلك.

ومعلوم أن من هو دون الرسول إذا حَرَّمَ شيئا لما فيه من الفساد وأذن أن يفعل بطريق لا فائدة فيه؛ لكان هذا عيبًا وسفهاً، فإن الفساد باق، ولكن زادهم غشًا، وإن كان فيه كلفة فقد كلفهم ما لا فائدة فيه، فكيف يظن هذا بالرسول ﷺ؟! بل معلوم أن الملوك لو نهوا عما نهى عنه النبى ﷺ واحتال المنهى على ما نهى عنه بمثل هذه الطريق لعدوه لاعبًا مستهزئًا بأوامرهم، وقد عذب الله أهل الجنة الذين احتالوا على ألا يتصدقوا[1]، وعذب الله القرية التى كانت حاضرة البحر لما استحلوا المحرم بالحيلة، بأن مسخهم قردة وخنازير[2]، وعن النبى ﷺ أنه قال: «لا تركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا ما حرم الله بأدنى الحيل»[3].

/ وقد بسطنا الكلام على قاعدة «إبطال الحيل وسد الذرائع» فى كتاب كبير مفرد، وقررنا٣٤٩/٢٠ فيه مذهب أهل المدينة بالكتاب والسنة وإجماع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.

وكذلك ربا النسأ، فإن أهل ثقيف الذين نزل فيهم القرآن أن الرجل كان يأتى إلى الغريم عند حلول الأجل فيقول: أتقضى أم تربى؟ فإن لم يقضه وإلا زاده المدين فى المال، وزاده الطالب فى الأجل، فيضاعف المال فى المدة لأجل التأخير. وهذا هو الربا الذى لا يشك فيه باتفاق سلف الأمة، وفيه نزل القرآن، والظلم والضرر فيه ظاهر.

والله ـ سبحانه وتعالى ـ أحل البيع وأحل التجارة وحرم الربا، فالمبتاع يبتاع ما يستنفع به كطعام ولباس، ومسكن ومركب وغير ذلك، والتاجر يشترى ما يريد أن يبيعه ليربح فيه، وأما آخذ الربا فإنما مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل، فيلزم الآخر أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له،لم يبع ولم يتجر، والمربى آكل مال بالباطل بظلمه،ولم ينفع الناس لا بتجارة ولا غيرها، بل ينفق دراهمه بزيادة بلا منفعة حصلت له ولا للناس.

فإذا كان هذا مقصودهما فبأى شىء توصلوا إليه حصل الفساد والظلم، مثل أن تواطآ على أن يبيعه ثم يبتاعه، فهذه بيعتان فى بيعة، وفى/السنن عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «من٣٥٠/٢٠ باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما، أو الربا»[4] مثل أن يدخل بينهما محللاً يبتاع منه أحدهما

(١) يشير ابن تيمية -رحمه الله- إلى الآيات: ١٧ - ٣٣ من سورة القلم.

(٢) يشير ابن تيمية -رحمه الله- إلى الآيات: ١٦٣ - ١٦٦ من سورة الأعراف.

(٣) الدر المنثور ٣/ ١٣٩، عن أبى هريرة وعزاه لابن بطة.

(٤) أبو داود فى البيوع (٣٤٦١)، عن أبى هريرة.

ما لا غرض له فيه، ليبيعه آكل الربا لموكله فى الربا، ثم الموكل يرده إلى المحلل بما نقص من الثمن، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه[1]، ولعن المحلل والمحلل له[2]. ومثل أن يضما إلى الربا نوع قرض، وقد ثبت عن النبى ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان فى بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[3].

ثم إن النبى ﷺ نهى عن المزابنة[4] والمحاقلة[5][6]، وهو: اشتراء الثمر والحب بخرصٍ، وكما نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى[7]، لأن الجهل بالتساوى فيما يشترط فيه التساوى، كالعلم بالتفاضل، والخرص لا يعرف مقدار المكال، إنما هو حزر وحدس، وهذا متفق عليه بين الأئمة.

ثم إنه قد ثبت عنه أنه أرخص فى العرايا[8] يبتاعها أهلها بخرصها تمرًا[9]، فيجوز ابتياع الربوى هنا بخرصه، وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل، وهذا من تمام محاسن الشريعة، كما أنه فى العلم بالزكاة وفى المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل، فكان يخرص الثمار على أهلها يحصى الزكاة، وكان عبد الله بن رواحة يقاسم أهل خيبر خرصًا بأمر النبى ﷺ. ٢٠/٣٥١
ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل، فإذا لم يمكن كان الخرص قائما مقامه للحاجة، كسائر الأبدال فى المعلوم والعلامة، فإن القياس يقوم مقام النص عند عدمه، والتقويم يقوم

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٩.

(٢) أبو داود فى النكاح (٢٠٧٦) والترمذى فى النكاح (١١٢٠) وقال : «حسن صحيح» .

(٣) أبو داود فى البيوع (٣٥٠٤)، والترمذى فى البيوع(١٢٣٤) وقال: «وهذا حديث حسن صحيح» والنسائى فى البيوع (٤٦١١)، كلهم عن عبد الله بن عمرو.

(٤) المزابنة هى: بيع الرطب فى رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو الدفع. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٢٩٤.

(٥) المحاقلة: هى اكتراء الأرض بالحنطة، وقيل: هى المزارعة على نصيب معلوم، وقيل: هى بيع الطعام فى سنبله بالبُرِّ. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. انظر: النهاية فى غريب الحديث ١/ ٤١٦.

(٦) البخارى فى البيوع (٢١٨٦)، ومسلم فى البيوع (١٥٣٩/ ٥٩)، والترمذى فى البيوع (١٢٢٤)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى البيوع (٤٥٢٣)، وابن ماجه فى التجارات (٢٢٦٧)، والدارمى فى المقدمة ١/ ٨٣، وأحمد ١/ ٢٢٤.

(٧) مسلم فى البيوع (١٥٣٠/ ٤٢)، والنسائى فى البيوع (٤٥٤٠)، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٨) اختلف فى تفسيرها؛ فقيل: إنه لما نهى عن المزابنة رخص فى جملة المزابنة فى العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له: بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق. انظر: النهاية ٣/ ٢٢٤.

(٩) البخارى فى المساقاة (٢٣٨٠) ومسلم فى البيوع (١٥٣٩/ ٦٠)، وأبو داود فى البيوع (٣٣٦٢)، والنسائى فى البيوع (٤٥٣٩) وابن ماجه فى التجارات (٢٢٦٩)، وأحمد ١/ ٣، كلهم عن زيد بن ثابت.

مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى.

ومن هذا الباب القافة التى هى استدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن؛ إذ الولد يشبه والده فى الخرص، والقافة والتقويم إبدال فى العلم كالقياس مع النص، وكذلك العدل في العمل، فإن الشريعة مبناها على العدل، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والله قد شرع القصاص في النفوس والأموال والأعراض بحسب الإمكان، فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ الآية [البقرة: ١٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية [المائدة: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ الآية [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ الآية [النحل: ١٢٦]، فإذا قتل الرجل من يكافئه عمدًا عدوانًا كان عليه القود، ثم يجوز أن يفعل به مثل ما فعل، كما يقوله أهل المدينة ومن وافقهم، كالشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، بحسب الإمكان، إذا لم يكن تحريمه بحق الله، كما إذا رضخ رأسه، كما رضخ النبى ﷺ رأس اليهودى الذى رضخ رأس الجارية[1]، كان ذلك أتم فى العدل بمن قتله بالسيف فى عنقه، وإذا تعذر القصاص عدل إلى الدية، وكانت الدية بدلاً لتعذر المثل. ٣٥٢/٢٠

وإذا أتلف له مالاً؛ كما لو تلفت تحت يده العارية، فعليه مثله إن كان له مثل، وإن تعذر المثل كانت القيمة ـ وهى الدراهم والدنانير ـ بدلاً عند تعذر المثل؛ ولهذا كان من أوجب المثل فى كل شىء بحسب الإمكان مع مراعاة القيمة أقرب إلى العدل ممن أوجب القيمة من غير المثل، وفى هذا كانت قصة داود وسليمان. وقد بسطنا الكلام على هذه الأبواب كلها فى غير هذا الموضع، وإنما المقصود هنا التنبيه.

وحينئذ، فتجويز العرايا أن تباع بخرصها لأجل الحاجة عند تعذر بيعها بالكيل موافق لأصول الشريعة، مع ثبوت السنة الصحيحة فيه، وهو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث، ومالك جوز الخرص فى نظير ذلك للحاجة، وهذا عين الفقه الصحيح.

ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعى وأحمد فى جزاء الصيد: أنه يضمن بالمثل فى

---

(١) البخارى فى الديات (٦٨٧٩) ومسلم فى القسامة (١٦٧٢/ ١٥ وأبو داود فى الديات (٤٥٢٧) والترمذى فى الديات (١٣٩٤) وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائى فى القسامة (٤٧٤١) وابن ماجه فى الديات (٢٦٦٥) كلهم عن أنس.

الصورة، كما مضت بذلك السنة وأقضية الصحابة، فإن فى السنن أن النبى ﷺ قضى فى
٢٠/٣٥٣ الضبع بكبش[1]، /وقضت الصحابة فى النعامة ببدنة، وفى الظبى بشاة، وأمثال ذلك.

ومن خالفهم من أهل الكوفة إنما يوجب القيمة فى جزاء الصيد، وأنه يشترى بالقيمة الأنعام، والقيمة مختلفة باختلاف الأوقات.

فَصل

ولما كان المحرم نوعين: نوع لعينه، ونوع لكسبه، فالكسب الذى هو معاملة الناس نوعان: معاوضة، ومشاركة.

فالمبايعة والمؤاجرة ونحو ذلك هى المعاوضة.

وأما المشاركة فمثل مشاركة العنان وغيرها من المشاركات.

ومذهب مالك فى المشاركات من أصح المذاهب وأعدلها، فإنه يجوز شركة العنان والأبدان وغيرهما، ويجوز المضاربة والمزارعة والمساقاة.

والشافعى لا يجوز من الشركة إلا ما كان تبعا لشركة الملك، فإن الشركة نوعان: شركة فى الأملاك، وشركة فى العقود. فأما شركة الأملاك كاشتراك الورثة فى الميراث فهذا لا
٢٠/٣٥٤ يحتاج إلى عقد، ولكن إذا/اشترك اثنان فى عقد فمذهب الشافعى أن الشركة لا تحصل بعقد، ولا تحصل القسمة بعقد.

وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد والقسمة بالعقد، فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط، وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير إفراز كان ذلك قسمة، حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة بالربح.

والشافعى لا يجوز شركة الأبدان ولا الوجوه ولا الشركة بدون خلط المالين، ولا أن يشترط لأحدهما ربحًا زائدًا على نصيب الآخر من ماله، إذ لا تأثير عنده للعقد، وجوز المضاربة وبعض المساقاة والمزارعة تبعًا لأجل الحاجة لا لوفق القياس.

وأما أبو حنيفة نفسه فلا يجوز مساقاة ولا مزارعة؛ لأنه رأى ذلك من باب المؤاجرة، والمؤاجرة لابد فيها من العلم بالأجرة.

ومالك فى هذا الباب أوسع منهما، حيث جوز المساقاة على جميع الثمار، مع تجويز الأنواع من المشاركات التى هى شركة العنان والأبدان، لكنه لم يجوز المزارعة على الأرض

---

(١) مالك فى الحج ١/ ٤١٤.

البيضاء موافقة للكوفيين.

وأما قدماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصحابة والتابعين فكانوا/يجوزون هذا كله، وهو ٢٠/٣٥٥ قول الليث، وابن أبى ليلى، وأبى يوسف، ومحمد، وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وغيره.

والشبهة التى منعت أولئك المعاملة: أنهم ظنوا أن هذه المعاملة إجارة، والإجارة لابد فيها من العلم بقدر الأجرة، ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة؛ إذ الدراهم لا تؤجر.

والصواب أن هذه المعاملات من نفس المشاركات، لا من جنس المعاوضات: فإن المستأجر يقصد استيفاء العمل كما يقصد استيفاء عمل الخياط والخباز والطباخ ونحوهم، وأما فى هذا الباب فليس العمل هو المقصود، بل هذا يبذل نفع بدنه وهذا يبذل نفع ماله، ليشتركا فيما رزق الله من ربح، فإما يغنمان جميعًا أو يغرمان جميعًا، وعلى هذا عامل النبى ﷺ أهل خيبر: أن يعمروها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع[١].

والذى نهى عنه النبى ﷺ من كراء المزارعة فى حديث رافع بن خديج وغيره متفق عليه[٢]، كما ذكره الليث وغيره: فإنه نهى أن يكرى بما تنبت الماذيانات[٣] والجداول وشىء من التبن، فربما غلَّ هذا ولم يغل هذا، فنهى أن يعين المالك زرع بقعة بعينها كما نهى فى المضاربة أن يعين العامل مقدارًا من الربح وربح ثوب بعينه/لأن ذلك يبطل العدل فى ٢٠/٣٥٦ المشاركة.

وأصل أهل المدينة فى هذا الباب أصح من أصل غيرهم الذى يوجب أجرة المثل، والأول هو الصواب؛ فإن العقد لم يكن على عمل، ولهذا لم يشترط العلم بالعمل، وقد تكون أجرة المثل أكثر من المال وربحه، فإنما يستحق فى الفاسد نظير ما يستحق من الصحيح، فإذا كان الواجب فى البيع والإجارة الصحيحة ثمنًا وأجرة، وجب فى الفاسد قسط من الربح كان الواجب فى الفاسد قسطا من الربح، وكذلك فى المساقاة والمزارعة وغيرهما.

وما يضعف فى هذا الباب من قول متأخرى أهل المدينة فقول الكوفيين فيه أضعف، ويشبه أن يكون هذا كله من الرأى المحدث الذى علم به من عابه من السلف، وأما ما مضت به السنة والعمل فهو العدل.

---

(١) سيرة ابن هشام ٣/ ٢١٨.

(٢) البخارى فى الحرث والمزارعة (٢٣٢٧) ومسلم فى البيوع (١٥٤٧/ ١٠٩).

(٣) الماذيانات: مسايل الماء، أو ما ينبت على حافتى مسيل الماء، أو ما ينبت حول السواقى انظر: القاموس المحيط، مادة «مذى».

ومن تدبر الأصول تبين له أن المساقاة والمزارعة والمضاربة أقرب إلى العدل من المؤاجرة؛ فإن المؤاجرة مخاطرة والمستأجر قد ينتفع وقد لا ينتفع، بخلاف المساقاة والمزارعة فإنهما يشتركان فى الغنم والغرم، فليس فيها من المخاطرة من أحد الجانبين ما فى المؤاجرة.

/فصل ٣٥٧/٢٠

وأما العبادات، فإن أصل الدين أنه لا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، فإن الله ـ سبحانه ـ فى سورة الأنعام والأعراف عاب على المشركين أنهم حرموا ما لم يحرمه الله، وأنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، كما قال ابن عباس: إذا أردت أن تعرف جهل العرب فاقرأ من قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٦]، وذلك أن الله ذم المشركين على ما ابتدعوه من تحريم الحرث والأنعام، وما ابتدعوه من الشرك، وذمهم على احتجاجهم على بدعهم بالقدر، قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ[1] الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ الآية [الأنعام: ١٤٨].

وفى الصحيح عن عياض بن حمار، عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «يقول الله تعالى: إنى خلقت عبادى حنفاء فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بى ما لم أنزل به سلطانًا»[2]. وذكر فى سورة الأعراف ما حرموه وما شرعوه، وقال ٣٥٨/٢٠ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ الآية [الأعراف: ٣٣]، وقال: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ الآية [الأعراف: ٢٩]، فبيّن لهم ما أمرهم به وما حرمه هو، وقال ذماً لهم: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ الآية [الشورى: ٢١]. وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

والمقصود أنه ليس لأحد أن يحرم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه، وإلا فالأصل عدم التحريم، سواء فى ذلك الأعيان والأفعال، وليس له أن يشرع دينًا واجبًا أو مستحبًا ما لم يقم دليل شرعى على وجوبه واستحبابه.

إذا عرف هذا، فأهل المدينة أعظم الناس اعتصامًا بهذا الأصل؛ فإنهم أشد أهل المدائن الإسلامية كراهية للبدع، وقد نبهنا على ما حرمه غيرهم من الأعيان والمعاملات، وهم لا يحرمونه.

وأما الدين فهم أشد أهل المدائن اتباعًا للعبادات الشرعية وأبعدهم عن العبادات البدعية.

ونظائر هذا كثيرة، منها أن طائفة من الكوفيين وغيرهم استحبوا للمتوضئ والمغتسل

(١) فى المطبوعة: «وقال» والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٩.

والمصلى ونحوهم أن يتلفظوا بالنية فى هذه العبادات، وقالوا: إن التلفظ بها أقوى من مجرد قصدها بالقصد، وإن كان التلفظ بها لم يوجبه أحد من الأئمة. وأهل المدينة لم يستحبوا شيئًا من/ذلك، وهذا هو الصواب. ولأصحاب أحمد وجهان؛ وذلك أن هذه بدعة لم ٢٠/٣٥٩ يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه، بل كان يفتتح الصلاة بالتكبير، ولا يقول قبل التكبير شيئًا من هذه الألفاظ، وكذلك فى تعليمه للصحابه إنما علمهم الافتتاح بالتكبير، فهذه بدعة فى الشرع، وهى ـ أيضًا ـ غلط فى القصد، فإن القصد إلى الفعل أمر ضرورى فى النفس، فالتلفظ به من باب العبث، كتلفظ الآكل بنية الأكل، والشارب بنية الشرب، والناكح بنية النكاح، والمسافر بنية السفر، وأمثال ذلك.

ومن ذلك صفات العبادات، فإن مالكًا وأهل المدينة لا يجوزون تغيير صفة العبادة المشروعة، فلا يفتتح الصلاة بغير التكبير المشروع وهو قول: الله أكبر، كما أن هذا التكبير هو المشروع فى الأذان والأعياد، ولا يجوزون أن يقرأ القرآن بغير العربية، ولا يجوزون أن يعدل عن المقصود المنصوص فى الزكاة إلى ما يختار المالك من الأموال بالقيمة.

وهم فى مواقيت الصلاة أتبع للسنة من أهل الكوفة حيث يستحبون تقديم الفجر والعصر، ويجعلون وقت العصر إذا صار ظل كل شىء مثله، وهو آخر وقت الظهر، ويجعلون وقت صلاة العشاء وصلاة المغرب مشتركًا للمعذور، كالحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق، ـ/ويجوزون الجمع للمسافر الذى جد به السير، والمريض، وفى المطر. ٢٠/٣٦٠

وهم فى صلاة السفر معتدلون، فإن من الفقهاء من يجعل الإتمام أفضل من القصر، أو يجعل القصر أفضل لكن لا يكره الإتمام، بل يرى أنه الأظهر وأنه لا يقصر إلا أن ينوى القصر. ومنهم من يجعل الإتمام غير جائز، وهم يرون أن السنة هى القصر، وإذا ربع كره له ذلك، ويجعلون القصر سنة راتبة والجمع رخصة عارضة، ولا ريب أن هذا القول أشبه الأقوال بالسنة.

وكذلك فى السنن الراتبة، يجعلون الوتر ركعة واحدة وإن كان قبلها شفع.

وهذا أصح من قول الكوفيين الذين يقولون: لا وتر إلا كالمغرب. مع أن تجويز كليهما أصح؛ لكن الفصل أفضل من الوصل فقولهم أرجح من قول الكوفيين مطلقًا، ولا يرون للجمعة قبلها سنة راتبة خلافًا لمن خالفهم من الكوفيين.

ومالك لا يُوقت مع الفرائض شيئًا، وبعض العراقيين وقت أشياء بأحاديث ضعيفة، فقول مالك أقرب إلى السنة.

٣٦١/٢٠ وأهل المدينة يرون الجمع والقصر للحاج بعرفة ومزدلفة، والقصر/بمنى، سواء كان من أهل مكة أو غيرهم، ولا ريب أن هذا هو الذى مضت به سنة رسول الله ﷺ بلا ريب، وهذا القول أحد الأقوال فى مذهب الشافعى وأحمد. ومن قال: إنه لا يجوز القصر إلا لمن كان منهم على مسافة القصر فقوله مخالف للسنة، وأضعف منه قول من يقول: لا يجوز الجمع إلا لمن كان على مسافة القصر، وقد علم أن للجمع أسبابًا غير السفر الطويل؛ ولهذا كان قول من يقول: إنه يجوز الجمع فى السفر القصير، كما يجوز فى الطويل أقوى من قول من لا يجوزه إلا فى الطويل لا فى القصير.

وظن من قال هذه الأقوال ـ من أهل العراق وغيرهم ـ أن النبى ﷺ صلى بمنى ثم قال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر»[(١)]، وهذا باطل عن النبى ﷺ باتفاق أهل الحديث، وإنما الذى فى السنن أنه قال ذلك لما صلى فى مكة فى غزوة الفتح، وكذلك قد نقلوا هذا عن عمر.

ويروى أن الرشيد لما حج أمر أبا يوسف أن يصلى بالناس، فلما سلم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر، فقال له بعض المكيين: أتقول لنا هذا ومن عندنا خرجت السنة؟ وقال: هذا من فقهك تكلم وأنت فى الصلاة.

٣٦٢/٢٠ /وهذا المكى وافق أبا يوسف على ظنه أنهم لا يقصرون لكن من قلة فقهه تكلم، وتكلُّم الناسى والجاهل بتحريم الكلام لا يبطل صلاته عند مالك، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين، ويبطلها عند أبى حنيفة، ولو كان المكى عالماً بالسنة لقال: ليست هذه السنة: بل قد صلى ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر وعمر، وكذلك صلوا بعرفة ومزدلفة ركعتين[(٢)]، ولم يأمروا من خلفهم من المكيين بإتمام الصلاة فيها، كما هو مذهب أهل المدينة.

ومن ذلك صلاة الكسوف، فإنه قد تواترت السنن فيها عن النبى ﷺ بأنه صلاها بركوعين فى كل ركعة[(٣)]، واتبع أهل المدينة هذه السنة، وخفيت على أهل الكوفة حيث منعوا ذلك.

وكذلك صلاة الاستسقاء، فإنه قد ثبت فى الحديث الصحيح عن النبى ﷺ أنه صلى

---

(١) مالك فى الحج ١/ ٤٠٢ (٢٠٢) موقوفًا على عمر بن الخطاب.

(٢) البخارى فى تقصير الصلاة (١٠٨٢) ومسلم فى تقصير الصلاة (٦٩٥/ ١٩) وأبو داود فى المناسك (١٩٦٠) ومالك فى الحج ١/ ٤٠٢ (٢٠١) وأحمد ١/ ٣٧٨ كلهم عن عبد الله بن مسعود.

(٣) البخارى فى الكسوف (١٠٤٦) ومسلم فى الكسوف (٩٠١/ ٣) وأبو داود فى الصلاة (١١٧٧) والنسائى فى الكسوف (١٤٦٣) وابن ماجة فى الإقامة (١٢٦٣) وأحمد ٦/ ٨٧، ٩٨، كلهم عن عائشة.

صلاة الاستسقاء[1]، وأهل المدينة يرون أن يصلى للاستسقاء، وخفيت هذه السنة على من أنكر صلاة الاستسقاء من أهل العراق.

ومن ذلك تكبيرات العيد الزوائد، فإن غالب السنن والآثار توافق مذهب أهل المدينة فى الأولى سبع بتكبيرات الافتتاح والإحرام، وفى الثانية خمس.

/ومن ذلك أن الصلاة هل تدرك بركعة أو بأقل من ركعة؟ فمذهب مالك أنها إنما تدرك ٢٠/٣٦٣ بركعة. وهذا هو الذى صح عن النبى ﷺ حيث قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[2] وقال: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك»[3]، فمالك يقول فى الجمعة والجماعة: إنما تدرك بركعة، وكذلك إدراك الصلاة فى آخر الوقت، وكذلك إدراك الوقت كالحائض إذا طهرت والمجنون إذا أفاق قبل خروج الوقت.

وأبو حنيفة يعلق الإدراك فى الجميع بمقدار التكبيرة، حتى فى الجمعة يقول: إذا أدرك منها مقدار تكبيرة فقد أدركها. والشافعى وأحمد يوافقان مالكًا فى الجمعة، ويختلف قولهما فى غيرها، والأكثرون من أصحابهما يوافقون أبا حنيفة فى الباقى. ومعلوم أن قول من وافق مالكًا فى الجميع أصح نصًا وقياسًا.

وقد احتج بعضهم على مالك بقوله فى الحديث الصحيح: «من أدرك سجدة من الصلاة»[4]، وليس فى هذا حجة؛ لأن المراد بالسجدة الركعة، كما قال ابن عمر: حفظت عن رسول الله ﷺ: «سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها»[5] ونظائرها متعددة.

/ومن ذلك أن مذهب أهل المدينة أن الإمام إذا صلى ناسيًا لجنابته وحدثه ثم علم أعاد هو ٢٠/٣٦٤ ولم يعد المأموم، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان. وعند أبى حنيفة يعيد الجميع، وقد ذكر ذلك رواية عن أحمد، والمنصوص المشهور عنه كقول مالك، وهو مذهب

---

(١) البخارى فى الاستسقاء (١٠٠٥) ومسلم فى الاستسقاء (٨٩٤/ ١)، وأبو داود فى الاستسقاء (١١٦٦)، والترمذى فى الاستسقاء (٥٥٦)، وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائى فى الاستسقاء (١٥٠٥) وابن ماجه فى الاستسقاء (١٢٦٧) كلهم عن أنس بن مالك.

(٢) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٨٠)، ومسلم فى المساجد (٦٠٧/ ١٦٢) والترمذى فى الصلاة (٥٢٤) وقال: «حديث حسن صحيح» وأبو داود فى الصلاة (٨٩٣)، والنسائى فى المواقيت (٥٠٣) والدارمى فى الصلاة (٢٧٧) ومالك فى الجمعة ١/ ١٠٥ (١١)، وأحمد ٢/ ٢٦٥، كلهم عن أبى هريرة.

(٣) البخارى فى مواقيت الصلاة (٥٧٩) ومسلم فى المساجد (٦٠٨/ ١٦٣) وأبو داود فى الصلاة (٤١٢) وابن ماجه فى الصلاة (٦٩٩) وأحمد ٢/ ٢٥٤، كلهم عن أبى هريرة.

(٤) البخارى فى المواقيت (٥٥٦) ومسلم فى المساجد (٦٠٩ / ١٦٤).

(٥) البخارى فى التهجد (١١٧٢) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٢٩/ ١٠٤) وأحمد ٢/ ١٧ كلهم عن عبد الله ابن عمر.

الشافعي وغيره، ومما يؤيد ذلك أن هذه القصة جرت لأبي يوسف، فإن الخليفة استخلفه في صلاة الجمعة فصلى بالناس، ثم ذكر أنه كان محدثًا، فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة، فقيل له في ذلك، فقال: ربما ضاق علينا الشيء فأخذنا بقول إخواننا المدنيين، مع أن صلاة الجمعة فيها خلاف كثير؛ لكون الإمامة شرطًا فيها.

وطرد مالك هذا الأصل ـ أيضا ـ في سائر خطأ الإمام، فإذا صلى الإمام باجتهاده فترك ما يعتقد المأموم وجوبه مثل: أن يكون الإمام لا يرى وجوب قراءة البسملة، أو لا يرى الوضوء من الدم، أو من القهقهة، أو من مس النساء، والمأموم يرى وجوب ذلك، فمذهب مالك صحة صلاة المأموم. وهذا أحد القولين عن أحمد والشافعي، والقول الآخر لا يصح كقول أبي حنيفة.

٢٠/٣٦٥ ومذهب أهل المدينة هو الذي لا ريب في صحته، فقد ثبت في/صحيح البخاري عن النبي ﷺ، أنه قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»[1]، وهذا صريح في المسألة، ولأن الإمام صلى باجتهاده فلا يحكم ببطلان صلاته، ألا ترى أنه ينفذ حكمه إذا حكم باجتهاده؟ فالائتمام به أولى.

والمنازع بنى ذلك على أن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام، وهذا غلط، فإن الإمام صلى باجتهاده أو تقليده، وأنه إن كان مصيبًا فله أجران، وإن كان مخطئا فله أجر واحد، وخطؤه مغفور له، فكيف يقال: إنه يعتقد بطلان صلاته؟!

ثم من المعلوم بالتواتر عن سلف الأمة أن بعضهم ما زال يصلي خلف بعض، مع وجود مثل ذلك، فما زال الشافعي وأمثاله يصلون خلف أهل المدينة، وهم لا يقرؤون البسملة سرًا ولا جهرًا.

ومن المأثور أن الرشيد احتجم فاستفتى مالكًا فأفتاه بأنه لا وضوء عليه فصلى خلفه أبو يوسف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء، ومذهب مالك والشافعي أنه لا ينقض الوضوء، فقيل لأبي يوسف: أتصلي خلفه؟! فقال: سبحان الله، أمير المؤمنين، فإن ترك الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من
٢٠/٣٦٦ شعائر أهل البدع كالرافضة والمعتزلة؛ ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا/فأفتى بوجوب الوضوء، فقال له السائل: فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلي خلفه؟ فقال: سبحان الله، ألا تصلي خلف سعيد ابن المسيب ومالك بن أنس؟!

---

(١) البخاري في الأذان (٦٩٤) عن أبي هريرة.

ومالك يرى أن كلام الناسى والجاهل فى الصلاة لا يبطلها، على حديث ذى اليدين[1]، وحديث معاوية بن الحكم لما شمت العاطس[2]، وحديث الأعرابى الذى قال فى الصلاة: اللهم ارحمنى ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا[3].

وهذا قول الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين، والرواية الأخرى كقول أبى حنيفة، قالوا: حديث ذى اليدين كان قبل تحريم الكلام، وليس كذلك، بل حديث ذى اليدين كان بعد خيبر؛ إذ قد شهده أبو هريرة، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر، وتحريم الكلام كان قبل رجوع ابن مسعود من الحبشة، وابن مسعود شهد بدرًا.

ومذهب أهل المدينة فى الدعاء فى الصلاة والتنبيه بالقرآن والتسبيح وغير ذلك فيه من التوسع ما يوافق السنة، بخلاف الكوفيين، فإنهم ضيقوا فى هذا الباب تضييقًا كثيرًا، وجعلوا ذلك كله من الكلام المنهى عنه.

ومن ذلك فى الطهارة أن مالكا رأى الوضوء من مس الذكر ولمس النساء لشهوة، دون ٢٠/٣٦٧/ القهقهة فى الصلاة ولمس النساء لغير شهوة، ودون الخارج النادر من السبيلين، والخارج النجس من غيرهما. وأبو حنيفة رآها من القهقهة والخارج النجس من السبيلين مطلقًا، ولا يراها من مس الذكر.

ومعلوم أن أحاديث نقض الوضوء من مس الذكر أثبت وأعرف من أحاديث القهقهة، فإنه لم يرو أحد منها فى السنن شيئا، وهى مراسيل ضعيفة عند أهل الحديث؛ ولهذا لم يذهب إلى وجوب الوضوء من القهقهة أحد من علماء الحديث، لعلمهم بأنه لم يثبت فيها شىء.

والوضوء من مس الذكر فيه طريقان:

منهم من يجعله تعبدًا لا يعقل معناه، فلا يكون بعيدًا عن الأصول كالوضوء من القهقهة فى الصلاة.

ومنهم من لا يجعله تعبدًا، فهو حينئذ أظهر وأقوى.

وأما لمس النساء ففيه ثلاثة أقوال مشهورة: قول أبى حنيفة: لا وضوء منه بحال. وقول مالك وأهل المدينة ـ وهو المشهور عن/أحمد ـ: أنه إن كان بشهوة نقض الوضوء وإلا فلا، ٢٠/٣٦٨/

(١) البخارى فى الصوم (٤٨٢)، ومسلم فى المساجد (٥٧٣/٩٧)، وأبو داود فى الصلاة (١٠١٥)، والترمذى فى الصلاة (٣٩٩) وقال: «حديث حسن صحيح» كلهم عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى المساجد (٥٣٧/٣٣)، وأبو داود فى الصلاة (٩٣٠) والنسائى فى السهو (١٢١٨)، والدارمى فى الصلاة (١/٣٥٣)، وأحمد ٥/٤٤٧. كلهم عن معاوية بن الحكم السلمى.

(٣) البخارى فى الأدب (٦٠١٠) وأبو داود فى الطهارة (٣٨٠).

وقول الشافعى يتوضأ منه بكل حال.

ولا ريب أن قول أبى حنيفة وقول مالك هما القولان المشهوران فى السلف، وأما إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة فقول شاذ ليس له أصل فى الكتاب ولا فى السنة، ولا فى أثر عن أحد من سلف الأمة، ولا هو موافق لأصل الشريعة، فإن اللمس العارى عن شهوة لا يؤثر لا فى الإحرام ولا فى الاعتكاف كما يؤثر فيهما اللمس مع الشهوة، ولا يكره لصائم، ولا يوجب مصاهرة، ولا يؤثر فى شىء من العبادات وغيرها من الأحكام، فمن جعله مفسداً للطهارة فقد خالف الأصول، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، إن أريد به الجماع فقط كما قاله عمر وغيره، فمعلوم أن قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ في الوضوء، كقوله في الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والمباشرة بغير شهوة لا تؤثر هناك، فكذلك هنا، وكذلك قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

هذا مع أنا نعلم أنه ما زال الرجال يمسون النساء بغير شهوة، فلو كان الوضوء من ذلك واجبًا لأمر به رسول الله ﷺ المسلمين، ولكان ذلك مما ينقل ويؤثر.

٣٦٩/٢٠ | وهذا كما أنه احتج من احتج على مالك فى مسألة المنى أن الناس لا يزالون يحتلمون فى المنام فتصيب الجنابة أبدانهم وثيابهم، فلو كان الغسل واجبًا؛ لكان النبى ﷺ يأمر به، مع أنه لم يأمر أحدًا من المسلمين بغسل ما أصابه من منى لا فى بدنه ولا فى ثيابه، وقد أمر الحائض أن تغسل دم الحيض من ثوبها، ومعلوم أن إصابة الجنابة ثياب الناس أكثر من إصابة دم الحيض ثياب النساء، فكيف يبين هذا للحائض ويترك بيان ذلك الحكم العام، مع أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؟! وما ثبت عنه فى الصحيح من أن عائشة كانت تغسل المنى من ثوبه لا يدل على الوجوب[1]، وثبت عنها ـ أيضًا ـ فى الصحيح أنها كانت تفركه[2]، فكيف وقد ثبت هذا ـ أيضًا ـ أن الغسل يكون لقذارته، كما قال سعد بن أبى وقاص، وابن عباس: أمطه عنك ولو بأذخرة، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق؟!

فإن كانت هذه الحجة مستقيمة فمثلها يقال فى الوضوء: من لمس النساء لغير شهوة، ولمسهن لشهوة فى التوضى منه اجتهاد وتنازع قديم، وأما لمسهن بغير شهوة فكما ترى.

وكذلك الاغتسال من الجنابة، فمذهب مالك وأحد القولين من مذهب أحمد بل هو

---

(١) البخارى فى الوضوء (٢٢٩) ومسلم فى الطهارة (٢٨٨/ ١٠٨)، وأبو داود فى الطهارة (٣٧٣) والترمذى فى الطهارة (١١٧) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه فى الطهارة (٥٣٦) وأحمد ٦/ ١٤٢، كلهم عن عائشة.

(٢) مسلم فى الطهارة (٢٨٨/ ١٠٦) وأبو داود فى الطهارة (٣٧١) والترمذى فى الطهارة (١١٦) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه فى الطهارة (٥٣٧) وأحمد ٦/ ١٢٥، ١٣٢، كلهم عن عائشة.

المأثور عنه، اتباع السنة فيه، فإن من نقل غسل النبى ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كعائشة وميمونة لم ينقل أنه غسل بدنه/كله ثلاثًا، بل ذكر أنه بعد الوضوء وتخليل أصول الشعر ٢٠/ ٣٧٠ حثا حثية على شق رأسه، وأنه أفاض الماء بعد ذلك على سائر بدنه.

والذين استحبوا الثلاث إنما ذكروه قياسًا على الوضوء، والسنة قد فرقت بينهما.

وقد ثبت أن النبى ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع[١]. وهو أربعة أمداد[٢]، ومعلوم أنه لو كان السنة فى الغسل التثليث لم يكفه ذلك، فإن سائر الأعضاء فوق أعضاء الوضوء أكثر من أربع مرات.

ومن ذلك التيمم، منهم من يقول: لا يجب أن يتيمم لكل صلاة، كقول أبى حنيفة. ومنهم من يقول: بل يتيمم لكل صلاة، كقول الشافعى، ومذهب مالك: يتيمم لوقت كل صلاة. وهذا أعدل الأقول، وهو يشبه الآثار المأثورة عن الصحابة والمأثورة فى المستحاضة؛ ولهذا كان ذلك هو المشهور فيهما عند فقهاء الحديث.

ومن ذلك أهل المدينة يوجبون الزكاة فى مال الخليطين، كمال المالك الواحد، ويجعلون فى الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حِقَّة، وهذا موافق لكتاب النبى/ﷺ فى الصدقة، الذى أخرجه البخارى من حديث أبى بكر ٢٠/ ٣٧١ الصديق[٣]، وعامة كتب النبى ﷺ التى كانت عند آل عمر بن الخطاب وآل على بن أبى طالب وغيرهما توافق هذا.

ومن خالفهم من الكوفيين يستأنف الفريضة بعد ذلك ولا يحصل للخلطة تأثير، ومعهم آثار الاستئناف، لكن لا تقاوم هذا، وإن كان ثابتًا فهو منسوخ كما نسخ ما روى فى البقر أنها تزكى بالغنم.

ومذهب أهل المدينة أن لا وَقْص[٤] إلا فى الماشية، ففى النقدين ما زاد فبحسبه كما روى ذلك فى الآثار، وأبو حنيفة يجعل الوقص تابعًا للنصاب، ففى النقدين عنده لا زكاة فى الوقص كما فى الماشية. وأما المعشرات فعنده لا وقص فيها ولا نصاب، بل يجب العشر

---

(١) المدُّ: مختلف فيه، قيل: هو رطل وثلث بالعراقى، وقيل هو رطلان، والصاع: هو مكيال يسع أربعة أمداد. انظر: النهاية ٣/ ٦٠.

(٢) البخارى فى الوضوء (٢٠١) ومسلم فى الحيض (٣٢٦/ ٥١) والترمذى فى الطهارة (٥٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، كلهم عن أنس بن مالك، وأبو داود فى الطهارة (٩٢) والنسائى فى المياه (٣٤٧) وابن ماجه فى الطهارة (٢٦٨) وأحمد ٦/ ١٢١، ١٣٣، كلهم عن عائشة.

(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٥٤) عن أبى بكر الصديق.

(٤) الوَقصُ: هو ما وجبت فيه الغنم من فرائض الصدقة. وقيل: هو ما بين الفريضتين. انظر: لسان العرب، مادة «وقص».

فى كل قليل وكثير فى الخضراوات، لكن صاحباه وافقا أهل المدينة؛ لما ثبت عن النبى ﷺ، أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة»[1]، وبما ثبت عنه من ترك أخذ الصدقة من الخضراوات، مع ما روى عنه: «ليس فى الخضراوات صدقة»[2].

ومذهب أهل المدينة أن الركاز الذى قال عنه ﷺ: «وفى الرِّكازِ الخمس»[3] لا يدخل المعدن، بل المعدن تجب فيه الزكاة/كما أخذت من معادن بلال بن الحارث، كما ذكر ذلك ٢٠/٣٧٢ مالك فى موطئه فإن الموطأ لمن تدبره وتدبر تراجمه وما فيه من الآثار وترتيبه؛ علم قول من خالفها من أهل العراق، فقصد بذلك الترتيب والآثار بيان السنة والرد على من خالفها، ومن كان بمذهب أهل المدينة والعراق أعلم كان أعلم بمقدار الموطأ؛ ولهذا كان يقول: كتاب جمعته فى كذا وكذا سنة تأخذونه فى كذا وكذا يومًا، كيف تفقهون ما فيه؟! أو كلامًا يشبه هذا.

ومن خالف ذلك من أهل العراق يجعلون الرِّكاز اسمًا يتناول المعادن ودفن الجاهلية.

وكذلك أمور المناسك، فإن أهل المدينة لا يرون للقارن أن يطوف إلا طوافًا واحدًا، ولا يسعى إلا سعيًا واحدًا. ومعلوم أن الأحاديث الصحيحة عن النبى ﷺ كلها توافق هذا القول.

ومن صار من الكوفيين إلى أن يطوف أولاً، ثم يسعى للعمرة، ثم يطوف ثانيًا ويسعى للحج، فمتمسكٌ بآثار منقولة عن على وابن مسعود، وهذا إن صح لا يعارض السنة الصحيحة.

٢٠/٣٧٣ فإن قيل: فأبو حنيفة يرى القِران أفضل، ومالك يرى الإفراد/أفضل، وعلماء الحديث لا

---

(١) البخاري فى الزكاة (١٤٠٥) ومسلم فى الزكاة (٩٧٩/ ١) وأبو داود فى الزكاة (١٥٥٨) والترمذى فى الزكاة (٦٢٦) وقال: «حديث حسن صحيح» والنسائى فى الزكاة (٢٤٤٥) وابن ماجه فى الزكاة (١٧٩٣) كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

الوَسْق: ستون صاعًا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق، والأصل فى الوَسْقَ: الحمْل. انظر: النهاية ٥/ ١٨٥.

والذَّوْدُ: من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: من الثلاث إلى العشر. انظر: النهاية ٢/ ١٧١.

(٢) الترمذى فى الزكاة (٦٣٨) وقال: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء».

(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٩٩) ومسلم فى الحدود (١٧١٠/ ٤٥) والترمذى فى الأحكام (١٣٧٧) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه فى اللقطة (٢٥٠٩) ومالك فى الزكاة ١/ ٢٤٩ (٩) وأحمد ٢/ ٤٧٥، ٤٨٢، كلهم عن أبى هريرة، وأبو داود فى اللقطة (١٧١٠) عن عمرو بن العاص.

والرِّكاز: عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض، وعند أهل العراق: المعادن والقولان تحتملهما اللغة. انظر: النهاية (٢/ ٢٥٨).

يرتابون أن النبى ﷺ كان قارنًا، كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع. قيل: هذه المسائل كثر نزاع الناس فيها، واضطرب عليهم ما نقل فيها، وما من طائفة إلا وقد قالت فيها قولاً مرجوحًا، والتحقيق الثابت بالأحاديث الصحيحة: أن النبى ﷺ لما حج بأصحابه أمرهم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدى، وكان النبى ﷺ قد ساق الهدى، فلما لم يحلل توقفوا، فقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة»(١). وكان النبى ﷺ قد جمع بين العمرة والحج.

فالذى تدل عليه السنة أن من لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له، وأن من ساق الهدى فالقران أفضل له، هذا إذا جمع بينهما فى سفرة واحدة. وأما إذا سافر للحج سفرة وللعمرة سفرة فالإفراد أفضل له. وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة، اتفقوا على أن الإفراد أفضل إذا سافر لكل منهما سفرة، والقِران الذى فعله رسول الله ﷺ كان بطواف واحد وبسعى واحد، لم يقرن بطوافين وسعيين كما يظنه من يظنه من أصحاب أبى حنيفة، كما أنه لم يفرد الحج كما يظنه من ظنه من أصحاب الشافعى ومالك، ولا اعتمر بعد الحج لا هو ولا أحد من أصحابه، إلا عائشة لأجل عمرتها التى حاضت فيها، مع أنه قد صح أنه اعتمر ٢/٣٧٤ أربع عُمَرٍ، إحداهن فى حجة الوداع، ولم يحل النبى ﷺ من إحرامه كما ظنه بعض أصحاب أحمد.

ومذهبهم أن المحصر لا قضاء عليه.

وهذا أصح من قول الكوفيين فإن النبى ﷺ وأصحابه صدوا عن العمرة عام الحديبية، ثم من العام القابل اعتمر النبى ﷺ، وطائفة ممن معه لم يعتمروا، وجميع أهل الحديبية كانوا أكثر من ألف وأربعمائة، وهم الذين بايعوا تحت الشجرة، ومنهم من مات قبل عمرة القضية.

ومذهبهم أنه لا يستحب لأحد بل يكره أن يُحْرِمَ قبل الميقات المكانى، والكوفيون يستحبون الإحرام قبله.

وقول أهل المدينة الموافق لسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فإن النبى ﷺ اعتمر ثلاث عُمَرٍ قبل حجة الوداع: عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وكلاهما أحرم فيهما من ذى الحليفة، واعتمر عام حنين من الجِعْرَانة(٢)، ثم حجة الوداع وأحرم فيها من ذى الحُلَيْفَة(٣)، ولم يحرم من المدينة قط، ولم يكن رسول الله ﷺ ليداوم على ترك الأفضل،

(١) البخارى فى الحج (١٦٥١) ومسلم في الحج (١٢١٦/ ١٤١) وأبو داود فى المناسك (١٧٨٦) والنسائى فى الحج (٢٩٩٤) وابن ماجه فى المناسك (٣٠٧٤) وأحمد ٣/ ٣٥، ٣١٧، ٣٢٠، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) الجِعْرَانَةُ: ماء بين الطائف ومكة، وهى إلى مكة أقرب، وهى مكان الإحرام لأهل مكة. انظر: معجم البلدان ٢/ ١٤٢.

(٣) ذو الحُلَيْفَةُ: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة. انظر: معجم البلدان ٢/ ٢٩٥.

٣٧٥/٢٠ وخلفاؤه/كعمر وعثمان نهوا عن الإحرام قبل الميقات.

وقد سئل مالك عن رجل أحرم قبل الميقات؟ فقال: أخاف عليه من الفتنة، فقال: قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣]، فقال السائل: وأي فتنة فى ذلك؟ وإنما هى زيادة امتثال فى طاعة الله ـ تعالى ـ قال: وأى فتنة أعظم من أن تظن أنك خصصت بفعل لم يفعله رسول الله ﷺ؟ أو كما قال. وكان يقول: لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، أو كلما جاءنا رجل أَجْدَلُ من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد يجدل هذا؟!

ومذهب أهل المدينة إن وطئ بعد التعريف قبل التحلل فسد حجه، ومن وطئ بعد التحلل الأول فعليه عمرة، وهذا هو المأثور عن الصحابة، دون قول من قال: إن الوطء بعد التعريف لا يفسد، وقول من قال: إن الوطء بعد التحلل الأول لا يوجب إحرامًا ثانيًا. واتبع مالك فى ذلك قول ابن عباس، وذكره فى موطئه لكن لم يسم من نقله فيه عن ابن عباس؛ إذ الراوى له عكرمة لما بلغه فيه عن ابن عمر وسعد وإن كان الذى أتمه توثيق عكرمة: ولهذا روى له البخارى.

٣٧٦/٢٠ فإن قيل: قد خالف حديث ضباعة بنت الزبير فى اشتراطها/التحلل إذا حبسها حابس[١]، وحديث عائشة فى تطييب رسول الله ﷺ قبل إحرامه وقبل طوافه بالبيت[٢]، وحديث ابن عباس فى أنه مازال يلبى حتى رمى جمرة العقبة[٣]، وغير ذلك؟

قيل: إذا قيس هذا بما خالفه غيره من الكوفيين ونحوه كان ذلك أكثر، مع أنه فى مثل هذه المسائل اتبع فيها آثارًا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وغيرهما، وإن كان الصواب عند تنازع الصحابة الرد إلى سنة رسول الله ﷺ، لكن من لم تبلغه بعض السنة فاتبع عمر وابن عمر ونحوهما كان أرجح مما خفى عنه أكثر مما خفى عن أهل المدينة النبوية، ولم يكن له سلف مثل سلف أهل المدينة.

ومن ذلك حَرَم المدينة النبوية، فإن الأحاديث قد تواترت عن النبى ﷺ من غير وجه بإثبات حرمها[٤]، بل صح عنه ـ أيضًا ـ أنه جعل جزاء من عضد[٥] بها شجرًا أن سلبه لواجده[٦]، ومذهب أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعى وأحمد أنها حرام ـ أيضًا ـ وإن كان

---

(١) مسلم فى الحج (١٢٠٧/ ١٠٤-١٠٨).

(٢) البخارى فى الحج (١٥٣٩).

(٣) البخارى فى الحج (١٥٤٣، ١٥٤٤) ومسلم فى الحج (١٢٨١/ ٢٦٧) والترمذى فى الحج (٩١٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، كلهم عن عبد الله بن عباس.

(٤) البخارى فى فضائل المدينة (١٨٧٣) ومسلم فى الحج (١٣٧٢/ ٤٧١) عن أبى هريرة.

(٥) أى: قطع. انظر: النهاية ٣/ ٢٥١.

(٦) مسلم فى الحج (١٣٦٢/ ٤٥٨) والبيهقى فى السنن ٥/ ١٩٨، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

لهم فى جزاء الصيد نزاع، ومن خالف فى ذلك من الكوفيين لم تبلغه هذه السنن، ولكن بعض أتباعهم أخذ يعارض ذلك بمثل حديث أبى عمير، وحديث الوحش، وهذه لو كانت تقاوم ذلك فى الصحة لم يجز أن تعارض بها، لكن تلك متواترات وحديث أبى عمير محمول على أن/الصيد صيد خارج المدينة ثم أدخل إليها، وكذلك حديث الوحش إن ٢٠/٣٧٧ صح.

وإن قدر أنهما متعارضان فكان مثل تحريم المدينة؛ لأن أحاديث الحرم رواها أبو هريرة ونحوه ممن صحبته متأخرة، وأما دخول النبى ﷺ عند أبى طلحة فكان من أوائل الهجرة، أو أنه إذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل والآخر نافٍ مبقٍ لحكم الأصل كان الناقل أولى؛ لأنه إذا قدم الناقل لم يلزم تعيين الحكم إلا مرة واحدة، وإذا قدم المبقى تغير الحكم مرتين. فلو قيل: إن حديث أبى عمير بعد أحاديث تحريم المدينة لكان قد حرمه ثم أحله، وإذا قدر أنه كان قبل ذلك لم يلزم إلا كونه قد حرمه بعد التحليل، وهذا لا ريب فيه. والله أعلم.

فَصْـل

وأما المناكح فلا ريب أن مذهب أهل المدينة فى بطلان نكاح المحلل ونكاح الشِّغَار[1] أتبع للسنة ممن لم يبطل ذلك من أهل العراق؛ فإنه قد ثبت عن النبى ﷺ أنه لَعن المحلِّلَ والمحلَّلَ له[2]، وثبت عن أصحابه، كعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن عمر، ٢٠/٣٧٨ وابن عباس أنهم نهوا عن التحليل، لم يعرف عن أحد منهم الرخصة فى ذلك، وهذا موافق لأصول أهل المدينة.

فإن من أصولهم أن القصود فى العقود معتبرة، كما يجعلون الشرط المتقدم كالشرط المقارن، ويجعلون الشرط العرفى كالشرط اللفظى. ولأجل هذه الأصول أبطلوا نكاح المحلل، وخلع اليمين الذى يفعل حيلة لفعل المحلوف عليه، وأبطلوا الحيل التى يستحل بها الربا، وأمثال ذلك.

ومن نازعهم فى ذلك من الكوفيين، ومن وافقهم ألغى النيات فى هذه الأعمال، وجعل القصد الحسن كالقصد السيئ، وسوغ إظهار أعمال لا حقيقة لها ولا قصد، بل هى نوع من

---

(١) الشِّغَارُ: هو نكاح معروف فى الجاهلية كان يقول الرجل للرجل: شاغرنى، أى: زوجنى أختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك أختى أو بنتى أو من ألى أمرها ولا يكون بينهما مهر. انظر: النهاية ٢/ ٤٨٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥٦.

النفاق والمكر، كما قال أيوب السختياني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون عليهم.

والبخاري قد أورد في صحيحه كتابًا في الرد على أهل الحيل، وما زال سلف الأمة، وأئمتها ينكرون على من فعل ذلك، كما بسطناه في الكتاب المفرد.

٣٧٩/٢٠ ونكاح الشغار قد ثبت عن النبي ﷺ من غير/وجه النهي عنه[1]، ولكن من صححه من الكوفيين رأى أنه لا محذور فيه إلا عدم إعلام المهر، والنكاح يصح بدون تسمية المهر؛ ولهذا كان المبطلون له لهم مأخذان:

أحدهما: أن مأخذه جعل بُضْع[2] كل واحدة مهر الأخرى، فيلزم التشريك في البُضْع، كما يقول ذلك الشافعي وكثير من أصحاب أحمد. وهؤلاء منهم طائفة يبطلونه إلا أن يسمى مهرًا؛ لأنه مع تسميته انتفى التشريك في البضع، ومنهم من لا يبطله إلا بقول: وبضع كل واحدة مهر للأخرى؛ لكونه إذا لم يقل ذلك لم يتعين جعل البضع مهرًا. ومنهم من يبطله مطلقًا، كما جاء عنه بذلك حديث مصرح به في السنن. وهذه الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

والمأخذ الثاني: أن بطلانه لاشتراط عدم المهر، وفرق بين السكوت عن تسمية المهر وبين اشتراط المهر، فإن هذا النكاح من خصائص النبي ﷺ، وعلى هذا فلو سمى المهر بما يعلمان تحريمه كخمر وخنزير بطل النكاح، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وهو أشبه بظاهر القرآن وأشبه بقياس الأصول.

٣٨٠/٢٠ وكذلك نكاح الحامل أو المعتدة من الزنا باطل في مذهب مالك/وهو أشبه بالآثار والقياس؛ لئلا يختلط الماء الحلال بالحرام. وقد خالفه أبو حنيفة، فجوز العقد دون الوطء، والشافعي جوزهما.

وأحمد وافقه وزاد عليه، فلم يجوز نكاح الزانية حتى تتوب؛ لدلالة القرآن والأحاديث على تحريم نكاح الزانية. وأما من ادعى أن ذلك منسوخ وأن المراد به الوطء ففساد قوله ظاهر من وجوه متعددة.

وكذلك مسألة تداخل العدتين من رجلين، كالتي تزوجت في عدتها، أو التي وطئت بشبهة، فإن مذهب مالك أن العدتين لا يتداخلان، بل تعتد لكل واحد منهما. وهذا هو

---

(١) البخاري في النكاح (٥١١٢) ومسلم في النكاح (١٤١٥/ ٥٧) وأبو داود في النكاح (٢٠٧٤) والنسائي في النكاح (٣٣٣٧) وابن ماجه في النكاح (١٨٨٣) وأحمد ٢/ ٧، ١٩، كلهم عن عبد الله بن عمر.

(٢) البُضْعُ: يطلق على الفَرج والجماع ويطلق على التزويج أيضًا. انظر: مختار الصحاح، مادة «بضع».

المأثور عن عمر وعلى - رضى الله عنهما - وهو مذهب الشافعى وأحمد. وأبو حنيفة قال بتداخلهما.

وكذلك مسألة إصابة الزوج الثانى: هل تهدم ما دون الثلاث؟ وهو الذى يطلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم تتزوج من يصيبها، ثم تعود إلى الأول، فإنها تعود على ما بقى عند مالك، وهو قول الأكابر من الصحابة كعمر بن الخطاب وأمثاله، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه، وإنما قال: لا تعود على ما بقى ابن عمر وابن عباس وهو قول أبى حنيفة.

وكذلك فى الإيلاء، مذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث وغيرهم أنه عند انقضاء أربعة ٢٠/٣٨١
أشهر يوقف، إما أن يفى وإما أن يطلق. وهذا هو المأثورعن بضعة عشر من الصحابة، وقد دل عليه القرآن والأصول من غير وجه، وقول الكوفيين: إن عزم الطلاق انقضاء العدة، فإذا انقضت ولم يف طلقت، وغاية ما يروى ذلك عن ابن مسعود إن صح عنه.

ومسألة الرجعة بالفعل، كما إذا طلقها: فهل يكون الوطء رجعة؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يكون رجعة كقول أبى حنيفة. والثانى: لا يكون كقول الشافعى. والثالث: يكون رجعة مع النية وهو المشهور عند مالك، وهو أعدل الأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد.

فَصْل

وأما العقوبات والأحكام فمذهب أهل المدينة أرجح من مذهب أهل الكوفة من وجوه:

أحدها: أنهم يوجبون القَوَد فى القتل بالمثقل كما جاءت بذلك السنة، وكما تدل عليه الأصول، بل بالغ مالك حتى أنكر الخطأ شبه العمد، وخالفه غيره فى ذلك لهجر الشبه ٢٠/٣٨٢
لكنه فى الحقيقة نوع من الخطأ امتاز بمزيد حكم، فليس هو قسما من الخطأ المذكور فى القرآن.

ومن ذلك مسألة قتل المسلم بالكافر والذمى، والحر بالعبد للناس فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يقتل به بكل حال، كقول أبى حنيفة وأصحابه. والثانى: لا يقتل به بحال، كقول الشافعى وأحمد فى أحد القولين. والثالث: لا يقتل به إلا فى المحاربة، فإن القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة، بل يقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبدًا، والمسلم وإن كان المقتول ذميًا. وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد. وهو أعدل الأقوال، وفيه جمع بين الآثار المنقولة فى هذا الباب - أيضًا .

ومذهب مالك فى المحاربين وغيرهم إجراء الحكم على الردء والمباشر كما اتفق الناس على مثل ذلك فى الجهاد، ومن نازعه فى هذا سلم أن المشتركين فى القتل يجب عليهم القود فإنه متفق عليه من مذهب الأئمة، كما قال عمر: لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به، فإن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع، وإن كان بعضهم غير مباشر لكنه متسبب سببًا يفضى إلى القتل غالبًا، كالمكره، وشاهد الزور إذا رجع، والحاكم الجائر إذا رجع، فقد سلم له الجمهور على أن القَوَد يجب على هؤلاء، كما قال على ـ رضى الله عنه ـ فى الرجلين
٢٠/٣٨٣ اللذين شهدا على رجل أنه سرق/فقطع يده، ثم رجعا وقالا: أخطأنا! قال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما. فدل على قطع الأيدى باليد، وعلى وجوب القود على شاهد الزور.

والكوفيون يخالفون فى هذين، وعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ جعل رقبة المحاربين بينهم، ومعلوم أن قول من جعل المتعاونين على الإثم والعدوان مشتركين فى العقوبة أشبه بالكتاب والسنة لفظًا ومعنى ممن لم يوجب العقوبة إلا على نفس المباشر.

ومن ذلك أهل المدينة يتبعون ما خطب به عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ حيث قال: الرجم فى كتاب الله حق على كل من زنا من الرجال والنساء إذا أحصن وقامت البينة أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف. وكذلك يحدون فى الخمر بما إذا وجد سكرانًا، أو تقيأ، أو وجدت منه الرائحة ولم يكن هناك شبهة، وهذا هو المأثور عن النبى ﷺ وخلفائه الراشدين كعمر وعثمان وعلى.

وأبوحنيفة والشافعى لا يرون الحد إلا بإقرار أو بينة على الفعل وزعموا أن ذلك شبهة، وعن أحمد روايتان.

٢٠/٣٨٤ ومعلوم أن الأول أشبه لسنة رسول الله ﷺ/وسنة خلفائه الراشدين، وهو حفظ لحدود الله ـ تعالى ـ التى أمر الله بحفظها، والشبهة فى هذا كالشبهة فى البينة والإقرار الذى يحتمل الكذب والخطأ.

ومن ذلك أن أهل المدينة يرون العقوبات المالية مشروعة، حيث مضت بها سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، كما أن العقوبات البدنية مشروعة حيث مضت بها السنة، وقد أنكر العقوبات المالية من أنكرها من أهل الكوفة ومن اتبعهم، وادعوا أنها منسوخة، ومن أين يأتون على نخسها بحجة؟ وهذا يفعلونه كثيرًا إذا رأوا حديثًا صحيحًا يخالف قولهم، وأما علماء أهل المدينة وعلماء الحديث فرأوا السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية، كما جاءت بالعقوبات البدنية، مثل كسر دِنَان الخمر، وشق ظروفها، وتحريق حانوت الخمار، كما صنع موسى بالعجل، وصنع النبى ﷺ بالأصنام، وكما أمر ـ عليه السلام ـ

عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين، وكما أمرهم ـ عليه السلام ـ بكسر القدور التى فيها لحم الحمر ثم أذن لهم فى غسلها، وكما ضعف القود على من سرق من غير الحرز، وفى حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب غرم الضالة المكتومة وضعف ثمن دية الذمى المقتول عمدًا.

وكذلك مذهبهم فى العقود والديات من أصح المذاهب، فمن/ذلك دية الذمى، فمن ٢٠/٣٨٥
الناس من قال: ديته كدية المسلم، كقول أبى حنيفة. ومنهم من قال: ديته ثلث دية المسلم؛ لأنه أقل ما قيل، كما قاله الشافعى. والقول الثالث: أن ديته نصف دية المسلم، وهذا مذهب مالك، وهو أصح الأقوال، لأن هذا هو المأثور عن النبى ﷺ، كما رواه أهل السنن، أبو داود وغيره عن النبى ﷺ[1].

ومن ذلك العاقلة تحمل جميع الدية كما يقول الشافعى، أو تحمل المقدرات كدية الموضِحَة[2] والأصابع فما فوقها كما يقوله أبو حنيفة، أو تحمل ما زاد على الثلث وهو مذهب مالك، وهذا الثالث هو المأثور وهو مذهب أحمد، وفى الثلث قولان فى مذهب مالك وأحمد.

ويذكر أنه تناظر مدنى وكوفى، فقال المدنى للكوفى: قد بورك لكم فى الربع، كما تقول: يمسح ربع الرأس ويعفى عن النجاسة المخففة عن ربع المحل، وكما تقولونه فى غير ذلك. فقال له الكوفى: وأنتم بورك لكم فى الثلث، كما تقولون: إذا نذر صدقة ماله أجزأه الثلث، وكما تقولون: العاقلة تحمل ما فوق الثلث، وعقل المرأة كعقل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت على النصف، وأمثال ذلك.

وهذا صحيح ولكن يقال للكوفى: ليس فى الربع أصل لا/فى كتاب الله ولا سنة ٢٠/٣٨٦
رسوله، وإنما قالوا: الإنسان له أربع جوانب ويقال: رأيت الإنسان إذا رأيت أحد جوانبه وهى أربعة، فيقام الربع مقام الجميع. وأما الثلث فله أصل فى غير موضع من سنة رسول الله ﷺ، فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق المسلمين أن المريض له أن يوصى بثلث ماله لا أكثر كما أمر به النبى ﷺ سعد بن أبى وقاص لما عاده فى حجة الوداع[3]، وكما ثبت فى

---

(١) أبو داود فى الديات (٤٥٨٣) والترمذى فى الديات (١٤١٣) وقال: «حديث حسن» وأحمد ٢/ ١٨٠، كلهم عن عمرو بن العاص.

(٢) المُوضِحةُ: التى تبدى وضح العظم، وقيل: هى التى تقشر الجلدة التى بين اللحم والعظم أو تشقها حتى يبدو وضح العظم، وهى التى يكون فيها القصاص خاصة. انظر: لسان العرب، مادة «وضح».

(٣) البخارى فى الجنائز (١٢٩٥) ومسلم فى الوصية (١٦٢٨/ ٥) وأبو داود فى الوصايا (٢٨٦٤) والترمذى فى الجنائز (٩٧٥) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه فى الوصايا (٢٧٠٨) والنسائى فى الوصايا (٣٦٢٦)، كلهم عن سعد بن أبى وقاص.

الصحيح فى الذى أعتق ستة مملوكين له عند موته، فجزأهم النبى ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة[1]. وكما روى أنه قال لأبى لبابة: «يجزيك الثلث»[2]، وكما فى غير ذلك، فأين هذا من هذا؟!

وما فى هذا الحديث يقول به أهل المدينة، والقرعة فيها آية من كتاب الله، وستة أحاديث عن النبى ﷺ منها هذا الحديث.

ومنها قوله: «لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ولم يجدوا إلا أن يستهموا عليه»[3]. ومنها: «إذا أراد سَفَرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»[4]، ومنها أن الأنصار كانوا يستهمون على المهاجرين لما هاجروا إليهم، ومنها فى المتداعيين اللذين أمرهما النبى ﷺ أن يستهما على اليمين حبًا أم كرهًا[5]، ومنها فى اللذين/اختصما فى مواريث درست فقال لهما: «توخيا الحق واستهما وليحلل كل منكما صاحبه»[6]. ٣٨٧/٢٠

والقرعة يقول بها أهل المدينة ومن وافقهم كالشافعى وأحمد وغيرهما، ومن خالفهم من الكوفيين لا يقول بها، بل نقل عن بعضهم أنه قال: القرعة قمار، وجعلوها من الميسر! والفرق بين القرعة التى سنها رسول الله ﷺ وبين الميسر الذى حرمه ظاهر بين؛ فإن القرعة إنما تكون مع استواء الحقوق وعدم إمكان تعيين واحد، وعلى نوعين:

أحدهما: ألا يكون المستحق معينًا، كالمشتركين إذا عدم المقسوم فيعين لكل واحد بالقرعة، وكالعبيد الذين جزأهم النبى ﷺ ثلاثة أجزاء، وكالنساء اللاتى يريد السفر بواحدة منهن، فهذا لا نزاع بين القائلين بالقرعة أنه يقرع فيه.

والثانى: ما يكون المعين مستحقًا فى الباطن، كقصة يونس والمتداعيين، وكالقرعة فيما إذا أعتق واحدًا بعينه ثم أنسيه، وفيما إذا طلق امرأة من نسائه ثم أنسيها، أو مات، أو نحو ذلك. فهذه القرعة فيها نزاع، وأحمد يجوز ذلك دون الشافعى.

---

(١) مسلم فى الأيمان (١٦٦٨/ ٥٦) وأبو داود فى العتق (٣٩٥٨) كلاهما عن عمران بن حصين، ومالك (مرسلاً) ٢/ ٧٧٤ (٣).

(٢) أبو داود فى الأيمان والنذور (٣٣١٩) ومالك فى النذور والأيمان ٢/ ٤٨١ (١٦) وأحمد ٣/ ٤٥٣، كلهم عن أبى لبابة.

(٣) البخارى فى الأذان (٦١٥) ومسلم فى الصلاة (٤٣٧/ ١٢٩) والترمذى فى الصلاة (٢٢٥) وسكت عنه، والنسائى فى المواقيت (٥٤٠)، وأحمد ٢/ ٣٠٣، كلهم عن أبى هريرة.

(٤) البخارى فى الهبة (٢٥٩٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٤٤٥/ ٨٨) وابن ماجه فى النكاح (١٩٧٠) وأحمد ٦/ ١١٤، ١١٧ كلهم عن عائشة.

(٥) أبو داود فى الأقضية (٣٦١٦) وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٢٩) وأحمد ٢/ ٤٨٩، كلهم عن أبى هريرة.

(٦) أبو داود فى الأقضية (٣٥٨٤) وأحمد ٦/ ٣٢٠، كلاهما عن أم سلمة، واللفظ لأحمد وضعفه الألباني.

فصل

٣٨٨/٢٠

ومذهبهم فى الأحكام أنهم يرجحون جانب أقوى المتداعيين ويجعلون اليمين فى جانبه، فيقضون بالشاهد ويمين الطالب فى الحقوق، وفى القسامة يبدؤون بتحليف المدعين، فإن حلفوا خمسين يمينًا استحقوا الدم. والكوفيون يرون أنه لا يحلف إلا المدَّعَى عليه، فلا يحلفون المدَّعِى لا فى قسامة ولا فى غيرها، ولا يقضون بشاهد ويمين، ولا يرون اليمين على المدَّعِى.

ومعلوم أن سنة النبى ﷺ الصحيحة توافق مذهب المدنيين، فإن حديث القسامة صحيح ثابت فيه، وقد قال النبى ﷺ للأنصار: «تحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم»[١]. وكان الشافعى ونحوه من أهل العراق إذا ناظروا علماء أهل المدينة كأبى الزناد وغيره فى القسامة؛ واحتج عليهما أهل المدينة بالسنة التى لا مندوحة لأحد عن قبولها، ويقولون لهم: إن السنة ووجوه الحق لتأتى على خلاف الرأى، فلا يجد المسلمون بُدًا من قبولها فى كلام طويل مروى بإسناد.

٣٨٩/٢٠ وكذلك مسألة الحكم بشاهد ويمين، فيها أحاديث فى الصحيح والسنن، كحديث ابن عباس الذى رواه مسلم[٢]، وكحديث أبى هريرة وغيره مما رواه أبو داود[٣]، لما قال بعض العلماء: نرى أن من حكم بشاهد ويمين نقض حكمه، انتصر لهذه السنة العلماء كمالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأبى عبيد وغيرهم. فمالك بحث فيها فى موطئه بحثًا لا يعد له نظير فى الموطأ، والشافعى فى «الأم» بحث فيها نحو عشر أوراق، وكذلك أبو عبيد فى كتاب «القضاء».

وليس مع الكوفيين إلا ما يروونه من قوله: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»[٤]. وهذا اللفظ ليس فى السنن، وإن كان قد رواه بعض المصنفين فى الأحاديث،

---

(١) البخارى فى الجزية (٣١٧٣) ومسلم فى القسامة (١٦٦٩/ ١) والترمذى فى الديات (١٤٢٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وابن ماجه فى الديات (٢٦٧٧) وأحمد ٢/٤، ٣ كلهم عن سهل بن أبى حثمة.

(٢) مسلم فى الأقضية (١٧١٢/ ٣) وأبو داود فى الأقضية (٣٦٠٨) وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٧٠) وأحمد ٢٤٨/١، ٣١٥ كلهم عن ابن عباس.

(٣) حديث أبى هريرة رواه أبو داود فى الأقضية (٣٦١٠) والترمذى فى الأحكام (١٣٤٣) وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه فى الأحكام (٢٣٦٨).

(٤) الترمذى فى الأحكام (١٣٤١) وقال: «هذا حديث فى إسناده مقال»، (١٣٤٢) وقال : «حسن صحيح».

ولكن فى الصحيح حديث ابن عباس، عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قومٌ دماءَ قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[1]، وهذا اللفظ إما أن يقال: لا عموم فيه، بل اللام لتعريف المعهود وهو المدَّعَى عليه، إذ ليس مع المدعى إلا مجرد الدعوى، كما قال: لو يعطى الناس بدعواهم، ومن يحلف المدعى لا يحلفه مع مجرد الدعوى، بل إنما يحلفه إذا قامت حجة يرجح بها جانبه، كالشاهد فى الحقوق، والإرث فى القسامة إن قيل: هو عام فالخاص يقضى على العام.

٢٠/٣٩٠ واحتجاجهم بما فى القرآن من ذكر الشاهدين والرجل والمرأتين/ضعيف جدًا، فإن هذا إنما هو مذكور فى تحمل الشهادة دون الحكم بها، ولو كان فى الحكم فالحكم بالشهادة المجردة لم يفتقر إلى ذلك، ومن حلف مع الشاهد لم يحكم بشهادة غير الشهادة المذكورة فى القرآن.

ثم الأئمة متفقون على أنه يحكم بلا شهادة أصلاً، بل بالنُّكول[2] أو الرد، وأنه يحكم بشهادة النساء منفردات فى مواضع، فكيف يحكم مع أن هذا ليس بمخالف للقرآن؟ فكيف باليمين مع الشاهد؟!

ثم مالك يوجب القَودَ فى القسامة، ويقيم الحد على المرأة إذا التعن الرجل ولم تلتعن المرأة، والشافعى يقيم الحد ولا يقتل من القسامة، وأبو حنيفة يخالف فى المسألتين، وأحمد يوافق على القود بالقسامة دون حد المرأة، بل يحبسها إذا لم تلتعن ويخليها. وظاهر الكتاب والسنة يوافق قول مالك.

ومن ذلك أهل المدينة يرون قتل اللوطى الفاعل والمفعول به؛ محصنين كانا أو غير محصنين، وهذا هو الذى دلت عليه السنة واتفاق الصحابة، وهو أحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد. ومن قال: لا قتل عليه من الكوفيين، فلا سنة معه ولا أثر عن الصحابة،
٢٠/٣٩١ وقد قال ربيعة للكوفى الذى ناظره: أيجعل ما لا يحل بحال كما يباح بحال/دون حال؟! وذكر الزهرى أن السنة مضت بذلك.

ومن ذلك أن الدعوى فى التهم كالسرقة والقتل يراعون فيها حال المتهم: هل هو من أهل التهم أم ليس من أهل ذلك؟ ويرون عقوبة من ظهرت التهمة فى حقه، وقد ذكر ذلك من صنف فى الأحكام السلطانية من أصحاب الشافعى وأحمد، ذكروا فى عقوبة مثل هذا: هل يعاقبه الوالى والقاضى أم يعاقبه الوالى؟ قولان، وكما يجب أن يعرف أن أمر الله ـ تعالى ـ ورسوله متناول لكل من حكم بين الناس، سواء كان واليًا أو قاضيًا أو غير ذلك،

---

(١) مسلم فى الأقضية (١٧١١ / ١) .

(٢) أى: بالامتناع. انظر: القاموس، مادة «نكل».

فمن فرق بين هذا وهذا بما يتعلق بأمر الله ورسوله فقد غلط، وأما من فرق بينهما بما يتعلق بالولاية لكون هذا ولى على مثل ذلك دون هذا فهذا متوجه.

وهذا كما يوجد فى كثير من خطاب بعض أتباع الكوفيين وفى تصانيفهم إذا احتج عليهم محتج بمن قتله النبى ﷺ، أو أمر بقتله، كقتله اليهودى الذى رض رأس الجارية[1]، وكإهداره لدم السابة التى سبته وكانت معاهدة[2]، وكأمره بقتل اللوطى[3] ونحو ذلك، قالوا: هذا يعمله سياسة، فيقال لهم: هذه السياسة إن قلتم: هى مشروعة لنا فهى حق، وهى سياسة شرعية، وإن قلتم: ليست مشروعة لنا فهذه مخالفة للسنة. ثم قول القائل بعد هذا: سياسة، إما أن يريد أن الناس/يساسون بشريعة الإسلام، أم هذه السياسة من غير ٢٠/٣٩٢
شريعة الإسلام. فإن قيل بالأول فذلك من الدين، وإن قيل بالثانى فهو الخطأ.

ولكن منشأ هذا الخطأ أن مذهب الكوفيين فيه تقصير عن معرفة سياسة رسول الله ﷺ وسياسة خلفائه الراشدين. وقد ثبت فى الصحيح عنه أنه قال: «إن بنى إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، كلما مات نبى قام نبى، وأنه لا نبى بعدى، وسيكون خلفاء يكثرون» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا بيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[4]. فلما صارت الخلافة فى ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافيًا فى السياسة العادلة؛ احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاظم الأمر فى كثير من أمصار المسلمين، حتى صار يقال: الشرع والسياسة، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع وهذا يدعو إلى السياسة، سوغ حاكمًا أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة.

والسبب فى ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قصروا فى معرفة السنة، فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق وعطلوا الحدود، حتى تسفك الدماء، وتؤخذ الأموال، وتستباح المحرمات، والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأى من غير اعتصام /بالكتاب والسنة، وخيرهم الذى يحكم بلا هوى وتحرى العدل، وكثير منهم ٢٠/٣٩٣
يحكمون بالهوى ويحابون القوى ومن يرشوهم، ونحو ذلك.

وكذلك كانت الأمصار التى ظهر فيها مذهب أهل المدينة يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس فى غيرها، من جعل صاحب الحرب متبعًا لصاحب الكتاب ما لا يكون فى الأمصار التى ظهر فيها مذهب أهل العراق ومن اتبعهم، حيث يكون فى هذه والى الحرب غير متبع لصاحب العلم، وقد قال الله - تعالى - في كتابه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ﴾ الآية [الحديد: ٢٥]، فقوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر: ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا

(١) البخارى فى الخصومات (٢٤١٣) ومسلم فى القسامة (١٦٧٢ / ١٧) .
(٢) أبو داود فى الحدود (٤٣٦١ ، ٤٣٦٢) . (٣) أبو داود فى الحدود (٤٤٦٢) .
(٤) البخارى فى الأنبياء (٣٤٥٥) ومسلم فى الإمارة (١٨٤٢ / ٤٤).

وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

ودين الإسلام أن يكون السيف تابعًا للكتاب، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعًا لذلك كان أمر الإسلام قائمًا، وأهل المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك. أما على عهد الخلفاء الراشدين فكان الأمر كذلك، وأما بعدهم فهم فى ذلك أرجح من غيرهم. وأما إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير، وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه؛ كان دين من هو كذلك بحسب ذلك.

وهذه الأمور من اهتدى إليها وإلى أمثالها تبين له أن أصول أهل المدينة أصح من أصول أهل المشرق بما لا نسبة بينهما.

٣٩٤/٢٠ /ومن ذلك أن القتال فى الفتنة الكبرى كان الصحابة فيها ثلاث فرق: فرقة قاتلت من هذه الناحية، وفرقة قاتلت من هذه الناحية، وفرقة قعدت، والفقهاء اليوم على قولين: منهم من يرى القتال من ناحية علىٍّ - مثل أكثر المصنفين - لقتال البغاة. ومنهم من يرى الإمساك، وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث، والأحاديث الثابتة الصحيحة عن النبى ﷺ فى أمر هذه الفتنة توافق قول هؤلاء؛ ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة والجماعة يذكرون فيه ترك القتال فى الفتنة، والإمساك عما شجر بين الصحابة.

ثم إن أهل المدينة يرون قتال من خرج عن الشريعة كالحرورية وغيرهم، ويفرقون بين هذا وبين القتال فى الفتنة، وهو مذهب فقهاء الحديث. وهذا هو الموافق لسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فإنه قد ثبت عنه الحديث فى الخوارج من عشرة أوجه، خرجها مسلم فى صحيحه، وخرج البخارى بعضها. وقال فيه: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهمُ من الرَّمِية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلهم
٣٩٥/٢٠ أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»[1]. وقد ثبت اتفاق الصحابة على/قتالهم، وقاتلهم أمير المؤمنين على ابن أبى طالب - رضى الله عنه - وذكر فيهم سنة رسول الله ﷺ المتضمنة لقتالهم، وفرح بقتلهم، وسجد لله شكرًا لما رأى أباهم مقتولاً، وهو ذو الثَّدْيَة بخلاف ما جرى يوم الجمل وصفين، فإن عليًا لم يفرح بذلك، بل ظهر منه من التألم والندم ما ظهر، ولم يذكر عن النبى ﷺ فى ذلك سنة، بل ذكر أنه قاتل باجتهاده.

فأهل المدينة اتبعوا السنَّة فى قتال المارقين من الشريعة وترك القتال فى الفتنة، وعلى ذلك أئمة أهل الحديث، بخلاف من سوى بين قتال هؤلاء وهؤلاء، بل سوى بين قتال هؤلاء وقتال الصديق لمانعى الزكاة ، فجعل جميع هؤلاء من باب البغاة، كما فعل ذلك من فعله

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٤٤ ، ٣٦١٠) ومسلم فى الزكاة (١٠٦٣ / ١٤٢) ،(١٠٦٤/ ١٤٣ ــ ١٥١).

من المصنفين فى قتال أهل البغى، فإن هذا جمع بين ما فرق الله بينهما.

وأهل المدينة والسنة فرقوا بين مـا فرق الله بينه واتبعوا النص الصحيح والقيـاس المستقيم العـادل، فإن القـياس الصـحيح من الـعدل، وهو التـسوية بين المتـمـاثلين والتفـريق بين المتخالفين، وأهل المدينة أحق الناس باتباع النص الصحيح والقياس العادل.

وهـذا باب يطـول استقصاؤه، وقـد ذكرنا مـن ذلك مـا شاء الله/مـن القواعـد الكبار فى ٣٩٦/٢٠
القواعد الفقهية وغير ذلك، وإنما هذا جواب فتيا نبهنا فيه تنبيهًا على جُمَلٍ يعرف بها بعض فضائل أهل المدينة النبوية، فإن معرفة هذا من الدِّين، لا سيما إذا جهل الناس مقدار علمهم ودينهم فبيان هذا يشـبه بيان علم الصحابة ودينهم إذا جهل ذلك مـن جهله، فكما أن بيان السنة وفضائل الصـحابة وتقديمهم الصديق والفـاروق من أعظم أمور الدين عند ظهور بدع الرافضة ونحوهم، فكذلك بيان السنة، ومذاهب أهل المدينة، وترجيح ذلك على غيرها من مذاهب أهل الأمصـار، أعظم أمور الدين عند ظهور بدع الجـهال المتبعين للـظن وما تهوى الأنفس. والله أعلم.

والله ـ تعالى ـ يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين لما يحـبه ويرضاه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

٣٩٧/٢٠ /وقال:

فَصل

وأما «نسخ القرآن بالسنة» فهذا لا يجوزه الشافعى، ولا أحمد فى المشهور عنه، ويجوزه فى الرواية الأخرى. وهو قول أصحاب أبى حنيفة وغيرهم، وقد احتجوا على ذلك بأن الوصية للوالدين والأقربين نسخها قوله: «إن الله أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث»[(١)]. وهذا غلط فإن ذلك إنما نسخه آية المواريث كما اتفق على ذلك السلف، فإنه لما قال بعد ذكر الفرائض: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[النساء: ١٣، ١٤]، فلما ذكر أن الفرائض المقدرة حدوده ونهى عن تعديها؛ كان فى ذلك بيان أنه لا يجوز أن يزاد أحد على ما فرض الله له، وهذا معنى قول النبى ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث»، وإلا فهذا الحديث
٣٩٨/٢٠ وحده إنما رواه أبو داود ونحوه من أهل السنن، ليس/فى الصحيحين، ولو كان من أخبار الآحاد لم يجز أن يجعل مجرد خبر غير معلوم الصحة ناسخًا للقرآن.

وبالجملة فلم يثبت أن شيئًا من القرآن نسخ بسنة بلا قرآن، وقد ذكروا من ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ؛ أنه قال: «خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»[(٢)].

وهذه الحجة ضعيفة لوجهين:

أحدهما: أن هذا ليس من النسخ المتنازع فيه، فإن الله مد الحكم إلى غاية، والنبى ﷺ بين تلك الغاية، لكن الغاية هنا مجهولة، فصار هذا يقال: إنه نسخ، بخلاف الغاية البينة

(١) البخارى معلقًا «فتح البارى» ٥/ ٣٧٢ وأبو داود فى الوصايا (٢٨٧٠) والترمذى فى الوصايا (٢١٢٠) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجة فى الوصايا (٢٧١٣) وأحمد ٥/ ٢٦٧ كلهم عن أبى أمامة ـ رضى الله عنه.

(٢) مسلم فى الحدود (١٦٩٠/ ١٢) وأبو داود فى الحدود (٤٤١٥) والترمذى فى الحدود (١٤٣٤) وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه فى الحدود (٢٥٥٠) والدارمى فى الحدود ٢/ ١٨١، كلهم عن عبادة بن الصامت، وأحمد ٣/ ٤٧٦ عن سلمة بن المحبق.

في نفس الخطاب، كقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن هذا لا يسمى نسخاً بلا ريب.

الوجه الثاني: أن جلد الزانى ثابت بنص القرآن، وكذلك الرجم كان قد أنزل فيه قرآن يتلى، ثم نسخ لفظه وبقى حكمه، وهو/قوله: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة٢٠/٣٩٩ نكالاً من الله والله عزيز حكيم»، وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة وإجماع الصحابة.

وبهذا يحصل الجواب عما يدعى من نسخ قوله: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٥]. فإن هذا إن قدر أنه منسوخ فقد نسخه قرآن جاء بعده، ثم نسخ لفظه وبقى حكمه منقولاً بالتواتر، وليس هذا من موارد النزاع، فإن الشافعى وأحمد وسائر الأئمة يوجبون العمل بالسنة المتواترة المحكمة، وإن تضمنت نسخًا لبعض آى القرآن، لكن يقولون: إنما نسخ القرآن بالقرآن لا بمجرد السنة، ويحتجون بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، ويرون من تمام حرمة القرآن أن الله لم ينسخه إلا بقرآن.